جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الشركات

من إعداد الطالبة: شكيمة سعاد

بعنوان:

النظام القانوني لسند النقل

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/05/30

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة/ عبد الرحيم صباح	(أستاذ محاضر(ب)– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)رئيسا
الدكتور/ زرقاط عيسى	(أستاذ محاضر(ب) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)مشرفا
الأستاذة/سنوسي صفية	(أستاذ مساعد(أ) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الشركات

من إعداد الطالبة: شكيمة سعاد

بعنوان:

النظام القانوني لسند النقل

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : .

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ عبد الرحيم صباح	(أستاذ محاضر(ب)– جامعة قاصدي مرباح ورقلة)رئيسا
الدكتورة/ زرقاط عيسى	(الأستاذ محاضر(ب) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)مشرفا
الأستاذة/سنوسي صفية	(أستاذ محاضر(أ) – جامعة قاصدي مرباح ورقلة)مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

إلى الذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى ((بالوالدين إحسانا))

إلى التي حملتني جنينا وحضنتني وليدا إلى أغلى مافي هذا الوجود إلى أول من نطق بها اللسان إلى نبع الحنان والحب أمي الحبيبة

إلى الذي كان قدوتي، إلى الذي جند حياته لتربيتي ومنحني الثقة في ذاتي، منير دربي ورمز افتخاري أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سند لي في حياتي ودراستي حفظهم الله ورعاهم

إلى جميع الأصدقاء الذين عرفناهم أثناء مسيرتنا الجامعية

سعاد

شـــــكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شي لعظمته والحمد لله الذي أذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته

الحمد لله وحده لاشريك له والصلاة والسلام على من لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله وصحبه وسلم

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

رواه الترميذي وصححه

وبعد انتهائنا بتوفيق الله من كتابة هذه المذكرة فإننا ندرك أن هناك من ساعدنا في إتمامها ومن وسائل الاعتراف بفضلهم الشكر.

إن شرف الإنسان بشرف الرسالة التي يحملها والغاية التي يسعى جاهدا إلى تحقيقها وليس هناك جهد يضاهي جهد العالم والمتعلم لأنها في ركب واحد ويكفي تولي رسول الله صلى الله عليه وسلم " القائم والمتعلم شريكين في الأجر "

ومن هنا نتقدم بوافر الشكر والعرفان للدكتور "زرقاط عيسى " على تفضله قبول الأشراف على هذه المذكرة حيث لم يدخر وسعا بالتوجيه والمتابعة وتقديم النصح والإرشاد منذ أن كانت ومضة ترقب في الذهن إلى أن أصبحت حقيقة

نشيد بعد ذلك بشكر السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الدكتورة عبد الرحيم صباح

الأستاذة سنوسي صفية

الذين جعلهم الله في طريق قدرنا وهم الذين يتركون بصماتهم في هذه المذكرة عن طريق التصحيح والتنقيح والنصح ووحدهم من يرسمون لنا طريق الوصول .

فالشكر أيضا موصول لكافة القائمين على ذلك الصرح العلمي الشامخ الذي نهدنا من علمه الكثير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية وكافة الساهرين عليها من أساتذة وإداريين هذا دون أن أنسى السيد عبد القادر الموظف في مكتبة الكلية والذي لم يبخل علينا بأي كتاب فجزاه الله كل خير

قائمة أهم المختصرات:

م.ق	المجلة القضائية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ق.ط.م	قانون الطيران المدني
ق.ت.ج	قانون التجاري الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ب.ج	القانون البحري الجزائري

المقدمة

يعد النقل من مرتكزات البيئة الاقتصادية الذي لا غنى للدولة و لا للأفراد عنه، فما من نشاط أو تصرف إلا وهو مرتبط بالنقل، هذا وقد اعتبرت حيوية النقل منذ القدم أهم و أول معيار للحكم بتحضر أو تخلف الأمم و الشعوب[1].

ولقد ساعد النقل على تطور التجارة بصورة هائلة ووضع الوسائل الكفيلة للاتصال بالتجار و الدول الأخرى، كما أنه بالنسبة للبضائع و المواد الأولية و المنتجات الصناعية فإنها تكون أيضا محلا لعمليات نقل متعاقبة[2] ، وهذه الأخيرة تتطلب أداة قانونية تثبت عملية نقل البضائع حتى يسهل تداولها , وعليه و لهذا الغرض استحدث المشرع سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع يدعى بسند النقل،و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري،هذا وقد منعت اتفاقية بارن تبديل وثيقة سند النقل بوثائق أخرى أو زيادة وثائق أخرى[3] وهذا ما يدل على أهميته في الإثبات.

وعليه فإن سند النقل هو صك تجاري مكتوب طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون و يمثل ملكية بضاعة و قابل للتداول بالطرق التجارية ، و تختلف تسميته حسب نوع ووسيلة النقل ،ولهذا تطرق المشرع لسند النقل على إجماله دون تفصيل في بيان أنواعه الثلاث و المتمثلة في سند النقل البري و البحري و الجوي في القانون التجاري، و بالتالي تطبق أحكام هذا السند على هاته الأنواع مع مراعاة بعض الخصوصيات التي يتميز بها كل سند عند تطبيقه.

و يتميز سند النقل على غرار باقي الأوراق التجارية الأخرى ، بأنه سند تجاري مكتوب،قابل للتداول عن طرق التظهير، ولكن ما يميزه عن الأوراق التجارية التقليدية الأخرى أنه يمثل حقا عينيا

[1] إبراهيم بن داود،الإسناد التجاري، في القانون التجاري الجزائري،(مدعما بالاجتهادات القضائية واخر التعديلات)، ط1،دتار الكتاب الحديث الجزائر،2010،ص 394.

[2] مصطفى كمال طه،وعلي البارودي،القانون التجاري،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001،ص545.

[3] G.Ripert , R.Roblot , Philippe De Lbecque ,Michel Germain ; Traité de droit commercial, tom 2 ;(effets de commerce-banque et bourse ;contrats commerciaux - procédures) ;collectives,16 édition ,delta p726.

منصبا على بضاعة و بهذه الميزة يستبعد الكثير من رجال القانون[1] هذا السند من كونه ورقة تجارية ، بدليل أنه يمثل بضائع و ليس نقود، وعلى ذلك لا يعتبرونه ورقة تجارية .

و تتمحور أهمية هذه الدراسة في كون أن سند النقل سند من الأسناد التجارية الذي أقره القانون الجزائري رغم أن العرف التجاري المحلي لم يأخذ به كغيره من الأسناد بحيث أن المشرع أدرجه ضمن الأسناد التجارية داخل الإقليم الجزائري فقط.

وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على محاولة إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسة الهامة وذلك بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع المتعلق بالنظام القانوني لسند النقل والإحاطة به من مختلف الزوايا ، أما الاعتبارات الشخصية فإنها تقوم على مايلي :

- الرغبة في التعمق في دراسة النظام القانوني لسند النقل والخوض في تفاصيل هذا الموضوع نظرًا لتخصصا في ميدان قانون الشركات بصفة خاصة ومعمقة.
- نظرًا لحاجة التاجر عند قيامه بنقل البضاعة لهذا السند ، وعدم انتشاره بالقدر الكافي ، وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذا الموضوع .

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على القواعد القانونية التي نظم من خلالها المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الأسناد التجارية ضمن التقنين التجاري ، فعلى الرغم من أنه سند تجاري أقره القانون الجزائري إلا أنه لم يتناوله بشكل كافي ، لذلك فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة هذا السند بشكل أوسع.

ولا يخلو كل بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات ، و ارتأينا ذكر الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة ومن أبرزها ، قلة الدراسات المتخصصة التي درست وحللت موضوع النظام القانوني لسند النقل وهذه الدراسة وإن وجدت فهي عبارة عن مواضيع فرعية من بين المواضيع التي تدرس الأوراق التجارية المعاصرة ، وكذلك من بين الصعوبات نذكر قلة المراجع في هذا الموضوع وحتى وإن وجدت فإنها لم تتطرق إليه بالتفصيل.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الاوراق التجارية،ط3 دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ص08.

وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع انطلاقا من **الإشكالية** التالية :

كيف نظم سند النقل في النظام القانوني الجزائري؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية،لا يمكن الاعتماد على منهج واحد في الدراسة، بل يحتاج لجملة من المناهج مجتمعة هي المنهج الوصفي و التحليلي ، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع عن طريق وصف وجمع المعلومات الدقيقة لفهم أعمق للدراسة ، والمنهج التحليلي يهدف لرد محتوى الفكرة لعناصرها الأولية البسيطة وتم اعتماده في العديد من المواضيع التي تحتاج إلى التحليل العميق للمعلومات و النصوص القانونية الواردة في القانون المدني و التجاري ، و نصوص القوانين الخاصة عن طريق تحليل و تفسير هذه المواد و ذلك لإيجاد العلاقة بين المتغيرات.

تحاول هذه الدراسة الوصول إلى الإجابة على الإشكال القانوني المثار حول النظام القانوني لسند النقل ، ولمحاولة الإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا خطة في فصلين ، ففي الفصل الأول سنتطرق فيه إلى أحكام سند النقل ، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفية إنشاء سند النقل ، وفي المبحث الثاني إلى التداول و الوفاء في سند النقل.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الآثار المترتبة على سند النقل، ومن خلاله سيتم التطرق في المبحث الأول إلى التزامات أطراف سند النقل، أما في المبحث الثاني فتكون الدراسة حول مسؤولية الناقل.

الفصل الأول

أحكام سند النقل

يعتبر سند النقل وثيقة تمثل ملكية البضائع ويصح سندا تجاريا عندما يصدر أو يظهر للحامل أو لأمر ، وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير[1] ويكون الوفاء به عن طريق بضاعة مقومة بالنقود.

وهذا ماسنتطرق إليه في مبحثين ، حيث سنتطرق إلى كيفية إنشاء سند النقل في (المبحث الأول)، ذلك أن التكوين الصحيح لهذا السند يؤدي إلى ترتيب آثار بين طرفيه ، كما نتناول أيضا بالدراسة كيفية تداول السند والوفاء به (المبحث الثاني)، حيث أن هاتين العملتين (التداول والوفاء) تجسدان لنا مبدئي السرعة والائتمان في البيئة التجارية .

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري (السندات التجارية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص7.

المـــــبحث الأول:إنشاء سند النقل

يمثل سند النقل باعتباره صكا تجاريا، ملكية بضاعة معينة ومحددة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه[1]، أو بعبارة أخرى يمثل عملية نقل للبضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية سواءا كان هذا النقل داخلي أو دولي. [2]

ومن خلال ما سبق نستشف أن سند النقل يحرره الناقل، وهذا الأخير يستلزم لصحة قيامه بهذا التصرف شروط معينة تتمثل في الشروط الموضوعية (المطلب الأول)،إضافة إلى شروط شكلية (المطلب الثاني) لا تتعلق بالناقل وإنما القانون هو الذي يتطلبها لصحة سند النقل .

المـــــطلب الأول: الشروط المـــــوضوعية:

يتطلب إنشاء سند النقل عددا من الشروط الموضوعية التي تعتبر أساسا لصحته أو بطلانه، وهذه الشروط هي في مجملها تعد نفس الشروط التي يجب توافرها في صحة كل الأوراق التجارية.

وعلى العموم فإن هذه الشروط تتمثل في التراضي (الفرع الأول)، المحل والسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التراضي:

يشترط لصحة سند النقل أن يصدر العمل القانوني من شخص له أهلية (أولا)، وأن تكون إرادته التي عبر عنها غير مشبوبة بعيب من عيوب الإرادة (ثانيا).

أولا: الأهلية:

الأهلية بصفة عامة هي قدرة الشخص على القيام بأعمال وتصرفات قانونية التي تترتب عليها كسب الحقوق أو تحمل الالتزامات.

وبالتالي يجب أن يتوافر في من ينشأ سند النقل أهلية لمباشرة أعماله التجارية ، فلا يكفي للناقل

[1] – نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 1998، ص 9.

[2] – وفاء شيعاوي ، محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، مقدمة لطلبة السنة الرابعة حقوق ن جامعة قالمة ، 2010/2009، ص 42.

ممارسة هذه الأعمال لاكتساب صفة الناقل بل يجب أن تتوفر فيه أهلية قانونية لاحتراف التجارة،[1] وأهلية القيام بالأعمال التجارية تتحقق ببلوغ تسعة عشرة سنة كاملة ، دون تمييز بين الذكر والأنثى وهذا طبقا للمادة (05) من القانون التجاري .

أما الناقل الذي لم يتم بعد التاسعة عشر من عمره بمعنى أنه قاصر فلا يمكنه إنشاء سند نقل، وفي هذه الحالة لقد أكد المشرع سبيلا لذلك سماه بالترشيد وذلك طبقا للمادة(05)من ق.ت، إذ يمكن لمن أتم سن الثامنة عشرة من عمره أن يصبح في حكم الراشد ويكتسب أهلية الاتجار وفق عدة شروط:

1- إتمام ثمانية عشر سنة كاملة.
2- الحصول على إذن من الأب أوالأم أو مجلس العائلة والمصادق عليه من المحكمة.
3- يتم إرفاق إذن الترشيد بالسجل التجاري.

وبهذا يكتسب الناقل الذي لم يتم بعد سن التاسعة عشرة من عمره الأهلية التجارية ولكن في الحدود والقيود الواردة في إذن الترشيد ويكتسب بذلك صفة التاجر التي تؤهله لإنشاء وتوقيع سند النقل .[2]

أما الناقل إذا كان قاصر غير مرشد فلا يتمتع بأهلية التوقيع على سند النقل بحيث إذا وقع عد السند باطلا، [3] وهذا الحكم محض تطبيق للقواعد العامة في الأهلية.

إذن للقاصر غير المرشد أو ناقص الأهلية لأي سبب كالغفلة والسفه[4]، أن يحتج بنقص أهليته إزاء كل حامل للسند ولوكان حسن النية لا يعلم بنقص أهليته وهذا خروجا عن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية ، والهدف من هذا الخروج هو حماية القاصر ، وهي حماية أولى بالرعاية من حماية الحامل، والبطلان لنقص الأهلي مقامه قانونا،أما غيره من الموقعين على سند النقل فلا يحق لهم التمسك بالبطلان وتكون التزاماتهم صحيحة .[5]

---

[1] -عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2005، ص 90.

[2] - إبراهيم بن داود ، المرجع السابق، ص 51.

[3] - طبقا للفقرة الأولى من المادة 393من ق.ت، والتي تنص على أنه (إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسو تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون إن ينال ذلك من الحقوق التي تختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني)

[4] - المادة 43 من ق.م تنص على مايلي (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون))

[5] - مصطفى كمال طه ، القانون التجاري (الأوراق التجارية ، العقود التجارية ،عمليات البنوك والإفلاس) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 27.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكلف الناقل وكيلا بالعمولة بسحب سند النقل باسمه الشخصي لحساب الناقل ويكون ذلك لاعتبارات مختلفة تجعل من مصلحة الناقل الحقيقي ألا يظهر اسمه في سند النقل، كأن يكون مثلا محامي أو قاضي أو وزير بمعنى أن مركزه الاجتماعي لايسمح له بالدخول في عمليات تجارية [1].

والعلاقات التي تنشأ عن السحب لحساب الغير هي ذاتها العلاقات التي تنشأ عن عقد الوكالة بالعمولة، فبين الناقل والوكيل بالعمولة علاقة وكالة، بين موكل ووكيل يلتزم فيها الوكيل باحترام تعليمات موكله وعدم تجاوز حدودها[2].

أما علاقة وكيل العمولة بالمستفيد وسائر المظهرين فهي علاقة مباشرة يلتزم فيها الوكيل بالعمولة كما لوكان هو الساحب الحقيقي (الناقل) لسند النقل ، ولا توجد علاقة مباشرة بين الناقل وبين المستفيد أو بينه وبين المظهرين [3] .

ثانيا: عيوب الإرادة:

لاتكون الأهلية لوحدها كافية لإنشاء سند النقل، إذ لابد أن تكون الإرادة صحيحة خالية من العيوب

كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال حسبما هو مقرر في القواعد العامة ،[4] وذلك كأن يكون عيب التدليس في طبيعة البضاعة أو نوعها ، ففي هذه الحالة يكون التزام الناقل باطل ، غير أن هذا البطلان لايجوزالتمسك به إلا في مواجهة المستفيد الأول في سند النقل أو الحامل سيئ النية ، وفي حالة تظهيرها إلى شخص آخر قبل حلول ميعاد استحقاقها وكان الحامل حسن النية فلا يجوز الدفع بالبطلان .[5]

---

[1] –مصطفى كمال طه وعلي البارودي ، المرجع السابق، ص 42.

[2] نظر للمادة 575 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ،ج.ر عدد 78 ليوم 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب القانون02/07 المؤرخ في13 مايو2007

[3] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 43.

[4] – أنظر إلى المواد من 82الى 90 من ق.م ، المرجع السابق ، والمتعلقة بعيوب الرضا .

[5]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: المحل والسبب:

لقد أخذ الفقه للتمييز بين المحل والسبب على أن المحل هو جوابك بماذا أنت مدين ؟ والسبب هو جوابك على السؤال بماذا أنت مدين ؟

لذا سنتناول في هذا الفرع محل سند النقل(أولا) ، ثم سبب الالتزام (ثانيا).

أولا: المحل:

يتجلى محل سند النقل في بضاعة مقومة بالنقود، حيث أن الفقرة (02) من المادة 543 مكرر 8 من ق.ت أكدت على أن يكون محل السند هو بضاعة وذلك بقولها (...وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها....) وبالتالي لايجوز أن يكون محله أي شيء آخر ولوكان تسليم قيمة نقدية مثلا ، فإن كان غير ذلك فقد السند صفة سند النقل وخرج من زمرة الأوراق التجارية.

وبما أن محل الالتزام الثابت في سند النقل هو بضاعة مقومة بالنقود فإنه يجب أن يكون التعامل بهذه الأخيرة مشروعا[1]،كما تقضي كذلك مشروعية المحل هنا أن تكون البضائع موجودة أو ممكنة الوجود ومعينة تعيينا كافيا نافيا للجهالة طبقا للقواعد العامة[2] ، ووفقا للمادة 543 مكرر9 من ق.ت والتي تنص على أنه (يأخذ السند التجاري، سواءًا كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة).

ثانيا:السبب:

يقصد بالسبب وفق النظرية التقليدية، الغاية المباشرة التي يقصد الملتزم الوصول إليها جراء التزامه،[3] وبذلك يكون سبب التزام كلا طرفي سند النقل هو التزام الطرف الآخر، وعليه ففي سند النقل نجد أن سبب التزام الناقل بنقل البضائع هو التزام بدفع الأجرة ،وسبب التزامه الشاحن بدفع الأجرة هو التزام الناقل بنقل البضائع ...الخ.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 21.

[2] سليمان مرقس، **المدخل للعلوم القانونية**، ط6 ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1998، ص78.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، **نظرية العقد**، ج1،ط3 ، منشورات الحلبي، الحقوقية ، 1998، ص 564,

أما السبب وفقا للنظرية الحديثة فهو الدافع للتعاقد، والذي يشترط فيه كذلك أن يكون موجودا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون مشروعا ويفترض أن يكون كذلك إلى أن يثبت العكس [1] (المادة 98 من ق.م .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

لايمكن الاعتداد بصحة سند النقل قانونا ما لم يأخذ الشكل الذي رسمه له القانون، ومن أجل أن يعتبر كذلك لابد من أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي تتعلق بالبضاعة وبصاحب البضاعة (الفرع الأول)، وإلى جانب تلك البيانات فقد يتضمن سند النقل بيانات أخرى يتفق الأطراف على إدراجها ، تسمى بالبيانات الاختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات الإلزامية:

حتى يعتد بسند النقل كسند تجاري مرتب لكل آثاره لابد وأن يتضمن العديد من البيانات الإلزامية التي أوضحتها الفقرة (2) من المادة 543 مكرر 13 من ق.ت بقولها ((ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو عن من شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها))

وسنحاول الوقوف على هذه البيانات لإيضاح بعض الملابسات التي تعتريها :

أولا: اسم الشاحن:

سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي ، فيما يخص الشركات نذكر الاسم أو العنوان التجاري سواءا كانت شركة أموال أو أشخاص .

ثانيا: مهنة الشاحن:

إذا كان الشاحن غير تاجر يذكر مهنته أما إذا كان تاجر يذكر نشاطه التجاري وإذا كانت شركة يذكر الغرض الذي أنشئت من أجله .

[1] – علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام** ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2003، ص 56.

ثالثا: المقر أوالعنوان:

بالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن يذكر السند المكان الذي يجب الدفع فيه حتى يعرف الحامل المكان الذي يقدم فيه السند.

أما المقر الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية هو الموطن الذي تتواجد فيه إدارة الشركة .

رابعا : طبيعة وبيانات البضاعة :

وذلك بذكر مصدرها ، نوعها وحجمها ، ووزنها، تركيبتها وطريقة ملكيتها أو حيازتها وذلك من أجل أن يتأكد المرسل إليه من الأشياء التي أرسلها المرسل هي التي سلمت إليه .[1]

الفرع الثاني:البيانات الاختيارية:

إضافة إلى البيانات الإلزامية التي ذكرتها المادة 543مكرر 8 من ق.ت يجوز للمتعاملين في سند النقل إدراج بيانات وشروط اختيارية على متنه والهدف من إضافة هذه الشروط هو تلبية مصالح هؤلاء المتعاملين وتسهيلا لهم ، شريطة ألا تخالف هذه البيانات النظام العام والآداب العامة وألا تخرج عن خصائص سند النقل الأساسية وألا يؤثر إضافة هذه البيانات على صحة سند النقل .

وأهم البيانات الاختيارية التي نجدها في سند النقل نذكر :

أولا: تاريخ إنشاء سند النقل:

وجب أن يدون في سند النقل بيان التاريخ الذي حررت فيه وتظهر أهمية هذا البيان من عدة نواحي أهمها:

1)- تاريخ تحرير سند النقل يسمح للتحقق إدا كان للناقل أهلا للالتزام وقت إنشاء السند أم لا [2] .

2)- كذلك يفيد التاريخ تطبيق نظام الإفلاس للتأكد من كون الناقل قد حرر سند النقل قبل تاريخ التوقف عن دفع ديونه أم بعده حتى يتم إخضاعه للقواعد الخاصة بالإفلاس.

---

[1] -قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو1979 ،المتضمن قانون الجمارك ج.ر رقم 61 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98المؤرخ في 1998/08/22.

[2] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 35.

3)- يفيد كذلك في احتساب المواعيد التي يجب فيها على الحامل أن يعرض السند على الشاحن للوفاء بقيمة البضاعة وذلك لكي لا تتعرض حقوقه للسقوط ويصبح حاملاً مهملاً.

وفي الأخير نشير إلى أنه قد يكتب التاريخ بالأحرف أو بالأرقام معا على أن يتضمن اليوم والشهر والسنة ، كما يجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً ولو تعدد الناقلون لكي لايفضى ذلك إلى تعدد مواعيد الاستحقاق [1].

ثانيا: مواعيد الاستحقاق:

يجوز أن يتضمن سند النقل ميعاد الاستحقاق ولهذا البيان أهمية بالغة تظهر من وجوه متعددة فهو الذي يلزم فيه الحامل بتقديم السند للشاحن للوفاء ، كما تظهر كذلك أهميته في أنه يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الموقعين على السند في حالة عدم الوفاء وطبقا للمادة 543 مكرر 13 من ق.ت، التي تحيل إلى تطبيق أحكام سند الأمر عليه وذلك وفقا للمادة 467 من نفس القانون والتي تحيل بدورها على المادة 410 من ق. ت، وقد أوضحت هذه المادة طرق تعيين ميعاد الاستحقاق حيث نصت على أنه ((...يمكن سحب السفتجة :

- لدى الإطلاع
- أو لأجل معين لدى الإطلاع
- أو لأجل معين للتاريخ
- أو ليوم المحدد ....))

ثالثا: تعدد النسخ :

الأصل أن يتم سحب السند في نسخة واحدة إلا أن الضرورة تقتضي استخراج عدة نسخ تجنبا لمشكلة الضياع أو السرقة وغيرها من الأسباب.

ولقد نصت الفقرة (1) من المادة 760 من ق.ب والمقابلة للمادتين (458-459) [2] من ق.ت على أنه ((يلتزم الناقل أو من يمثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة على وثيقة الشحن التي يراها هذا الأخير

[1] – إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] – أنظر إلى نص المادتين 458 –459 من ق.ت، المحال إليهما من المادة 453 مكرر 13 من ق ،ت والتي تحيل على المادة 467 من ق. ت والتي تحيل بدورها على هاتين المادتين .

ضرورية،وتبين عدد نسخ الصادرة على كل نسخة من هذه النسخ ...)) ويستشف من هذه الفقرة أن سند الشحن البحري يحرر من نسختين، ويعد سند الشحن دليل لإثبات لمجال نقل البضائع بحرا، فيجب على الناقل تزويد الشاحن بنسخة مماثلة عن سند الشحن ويحتفظ الناقل بإحدى هاذين النسختين.

رابعا: اسم الوكيل بالعمولة ومقره إن وجد:

يفيد ذكر اسم وكيل بالعمولة في تمكين المرسل من الرجوع إليه عند الحاجة.

بالإضافة إلى البيانات الاختيارية السابقة الذكر يجوز كذلك ذكر الأجل الذي يجب فيه النقل وتكلفته والتعويض الواجب دفعه في حالة التأخير.

المبحث الثاني: التداول والوفاء في سند النقل:

اعتبر المشرع صراحة أن سند النقل من قبيل الأسناد التجارية وهذا يعني أنه قابل للتداول التجاري عن طريق التظهير (المطلب الأول) ،و هو في ذلك خاضع لأحكام التظهير الخاصة بالسفتجة ، حيث تقضي المادة 543 مكرر 13 من ق.ت تطبيق الأحكام المتعلقة بسند الأمر أي على سند النقل مالم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة سند النقل وإن كان بالرجوع إلى أحكام السند لأمر نجد إحالات للقواعد التي تحكم بالسفتجة .

كما يستشف كذلك من المادة السابقة الذكر أن سند النقل تطبق عليه قواعد الوفاء(المطلب الثاني) وهذا الأخير يجسد لما مبدئي السرعة والائتمان في البيئة التجارية.

المطلب الأول: تداول سند النقل:

أهم خاصية يقوم عليها سند النقل أنه قابل للتداول عن طريق التظهير، فهو لم ينشأ إلا لكي ينتقل من يد إلى يد ولا مجال هنا لذكر الحوالة المدنية ، إذن فهناك طريق واحد لتداول سند النقل هو التظهير وكما سبق ذكره أن سند النقل خاضع لأحكام التظهير الخاصة بالسفتجة وعليه فطبقا للفقرة 04 من المادة 396 من ق.ت فإنه يجب إجراء تظهير بلا قيد ولا شرط مما يترتب عليه نقل الحقوق المتولدة عن هذا السند (الفرع الأول) ، إلا أن القانون قد أجاز على وجه الاستثناء إجراء تظهيرين لاينقلان الحقوق للحامل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية :

التظهير الناقل للملكية هو بيان يدون عادة على ظهر السند بقصد نقل ملكية الحق الثابت فيه من المظهر إلى المظهر إليه.[1] أو بعبارة أخرى هو نقل الحق الثابت بالورقة من المظهر إلى المظهر إليه.

ويتطلب هذا النوع من التظهير شروط موضوعية وأخرى شكلية (أولا) ومتى استوفى هذا التظهير شروط ترتبت عليه آثار (ثانيا).

أولا : شروط صحة التظهير :

يعد تظهير سند النقل تصرفا قانونيا لذا يستلزم توافر شروط التي تتطلبها كافة التصرفات القانونية والتي تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بأهلية القائم بالتصرف ورضاه ومحل التصرف وسببه ، إضافة إلى شروط شكلية التي يتطلبها القانون أحيانا .

1- الشروط الموضوعية :

تتطلب عملية تظهير سند النقل عددا من الشروط الموضوعية التي تعد في نفس الوقت شروط إنشاء سند النقل وهي التراضي، المحل والسبب، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي لابد من توفرها ، حيث تعرض لها القانون التجاري في النصوص التي نظمت تظهير السفتجة والتي تنطبق على سند النقل، وعليه سنتناول كل هذه المسائل وفق مايلي :

أ- أن يكون المظهر أهلا للتصرف للسند بمعنى أن يكون المظهر قد توافرت لديه الأهلية التجارية التي أشرنا إليها سابقا.

ب-يجب أن يكون التظهير قائما على رضا كل من المظهر والمظهر إليه وخاليا من عيوب الإرادة ، فإذا وقع المظهر تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال كان التظهير باطلا بالنسبة إليه وجاز له الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة المظهر إليه و في مواجهة الحامل سيئ النية ، أما الحامل حسن النية فيمتنع الدفع بهذا العيب قبله [2].

---

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]– مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه ، ص 58.

ج- أن يشتمل التظهير على قيمة البضاعة بأكملها ،فإذا اقتصر على جزء منه كان باطلا لأنه لايمكن أن يتلاءم مع الحاجة إلى تسليم السند [1].

د- يجب أن يكون محل تظهير سند النقل موجودا ومشروعا وإلا أعتبر باطلا ومحل تظهير هذا السند هو ملكية البضاعة.

هـ- كذلك يجب أن يكون سبب التظهير هو مصدر العلاقة التي نشأت بين المظهر والمظهر إليه والتي استوجبت تظهير سند النقل حقيقيا ومشروعا ، فالتظهير يفترض عادة وجود علاقة قانونية بين المظهر والمظهر إليه ، وهذه العلاقة بدورها تصبح سببا للتظهير [2].

فإذا كانت هذه العلاقة صورية أي وجود تصرفين بين نفس الطرفين أحدهما ظاهر لم تتجه إليه إرادتهما ، والآخر خفي الذي يمثل قصدهما الحقيقي، فإن السند الخفي هو الذي يسري عليهما وعلى خلفهما العام ويجب أن تتوافر في السند الخفي ثلاثة شروط من تراضي ومحل وسبب (19من ق.م).

وبالنسبة لدائني الطرفين وخلفهما الخاص فإنه يسري في حقهم السند الظاهر لا الخفي وهذا متى كانوا حسني النية المادة (198ق.م)[3].

و- أن يكون المظهر مالكا قانونيا لسند النقل بمعنى أن يكون حاملا شرعيا للسند، لكن هناك استثناء من هذا الأصل ، هو أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من طرف حامله عن طريق التظهير وهذا استنادا لنص الفقرة(02) من المادة 543 المكرر 10 من ق.ت التي نصت على هذا الاستثناء بقولها (غيران سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير حتى وإن كان له شكل سندإسمي)

ي – أن يكون التظهير دون قيد أو شرط يرتبط به التظهير يعد كأنه لم يكن[4]، وهذا وفقا للفقرتين (04-05)من المادة 396 ق. ت التي تنص على أنه (يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط

---

[1] – ج. ريبير روبلو وفيليب ديلبيك ، ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، ج2 ،(المصاريف والبورصات ، العقود التجارية ، الأصول الجماعية) ، ترجمة علي مقلد ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية ، لبنان ،2008، ص 9.

[2] – بسام حمد الطروانة، تظهير الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2004 ، ص 192.

[3] – عبد الرزاق دربال ، الوجيز في أحكام الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004، ص 37، ومايليها .

[4] – إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 399.

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأنه لم يكن)، ومخالفة هذا الاشتراط بأن تظمنت التظهير شرطا فإن هذا لايؤدي الى بطلان التظهير بل يقتصر ذلك على الشرط فقط، بمعنى أن التظهير يبقى صحيحا منتجا لكل آثاره ويبطل الشرط [1].

2- **الشروط الشكلية:**

تتعلق الشروط الشكلية بعدد من البيانات التي تعد ضمن سند النقل في فترة تظهيرهما، وتتعدد هذه البيانات من بيانات إلزامية إلى بيانات اختيارية.

أ- أن يكون التظهير على السند ذاته أو في ورقة ملحقة، وفي الحالة الثانية يجب إعادة البيانات السند كاملة، [2] ومن ثم إذا ورد التظهير على ورقة مستقلة عن السند فإنه لا يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية.

ب- بيان وصول البضاعة في صيغة التظهير (المادة 543 مكرر9من ق .ت) .

ج- يجوز تذييل صيغة التظهير بتوقيع المظهر والتوقيع قد يكون يدويا أو إلكترونيا ويعطى للتظهير صفته القانونية وتسمح له بترتيب آثاره القانونية.

د- يجوز ذكر التاريخ الذي يوضح الوقت الذي حصل فيه التنازل على الحق ومن خلاله يمكننا معرفة أهلية المظهر وقت التظهير ومعرفة ما إذا كان التظهير وقع في فترة الريبة أو وقع قبل الاستحقاق أو بعده [3]، ولهذا نجد أن المشرع اعتبر أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، وهذا طبقا للفقرة (02) من المادة 402 من ق.ت.

هـ- يتخذ سند النقل عند تظهيره أشكال أساسية وقد يكون اسميا بمعنى أنه قد يحمل اسم الشخص بعينه سواء كان هذا الشخص هو الشاحن أو المرسل إليه [4]، وقد يكون سند النقل متضمن شرط لأمر وهذا الشكل يفيد في إمكانية التحويل بطريق التظهير من طرف الشخص الذي أصدر بأمره(المادة 543مكرر 11 من ق.ت) .

---

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] – إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 399.

[3] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 60.

[4] – المادة 543 مكرر 10، من ق.ت والتي تنص على أنه ((سند النقل الصادرة لشخص مسمى هو سند اسمي وتسلم البضاعة للشخص المعين.

كما قد يكون صادر للحامل [1] ومفاده أن يكون السند متضمن صيغة حاملة وهو يعد في مثابة التظهير على بياض وفي هذه الحالة جاز لحامله إما أن يملأ البياض بوضع اسمه او اسم شخص آخر ، وإما أن يظهر السند من جديد على بياض أو يظهره لشخص آخر ، أو أن يسلم السند إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهره [2].

وعليه فسند النقل سواءا كان اسميا أو لأمر أو لحامله و بالرغم من الصعوبات التي يواجهها عمليا يبقى قابل للتداول التجاري عن طريق التظهير أو التحويل.[3]

ثانيا:آثار التظهير الناقل للملكية:

يترتب على التظهير الناقل للملكية العديد من الآثار وهي تتمحور في نقل ملكية الحق الثابت في سند النقل من المظهر إلى المظهر إليه والتزام المظهر بضمان الوفاء والقبول وحماية الحامل حسن النية من العيوب والد فوع التي يمكن أن تثار في مواجهته وهذا مايسمى بتظهير الدفوع .

1/ نقل ملكية الحق الثابت في سند النقل :

ينجر عن تظهير الناقل للملكية نقل ملكية سند النقل أو بصورة أدقق نقل كل الحقوق الناشئة عن سند النقل من المظهر إلى المظهر إليه مباشرة بعد عملية التظهير دون حاجة إلى إعلام الشاحن على خلاف ما يحدث في حوالة الحق (المادة 241 من ق.م) .

وطبقا للمادة 399 من ق.ت لا يعتبر المظهر إليه حائز قانوني للسند إلا بعد أن يتبين من صحة كل التظهيرات السابقة.

وينتقل مع الحق الثابت في السند مايتبعه من تأمينات شخصية أو عينية دون حاجة إلى نص خاص في السند ،لأن هذه التأمينات لم تقرر للمستفيد بصفة شخصية بل إن المقصود منها هو ضمان تداول سند النقل والحق الثابت فيه .[4]

---

[1] –المادة 543 مكرر 12 من ق.ت التي تنص على أنه ((سند النقل الصادر للحامل قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396– 402 من هذا القانون)) .

[2] – عبد القادرالبقيرات ، المرجع السابق ، ص 170.

[3] Yves Guyon, droit des affaires, tome1 (droit commerciale générale société) 7 édition econmica, paris 1992, p463

[4] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 70.

2/التزام المظهر بالضمان :

يلتزم المظهر بضمان قبول سند النقل والوفاء بقيمة البضاعة في حالة امتناع المدين عن ذلك .

وبالتالي يعد المظهر ضامنا لقبول سند النقل ووفائه مالم يشترط خلاف ذلك ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد [1].

3/ تظهير الدفوع :

يقصد بقاعدة تظهير الدفوع عدم جواز المدين في السند أن يحتج على حاملها بالدفوع والتي كان له أن يتمسك بها تجاه الناقل أو المظهرين إليه السابقين .[2]

وبذلك نجد أن عملية تظهير الدفوع قاعدة ضرورية لتداول السند ويشترط لأعمال هذه القاعدة شرطين

- أن تكون ملكية السند قد انتقلت بطريق التظهير الناقل للملكية.
- أن يكون حامل السند حسن النية .

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك دفوع لا يطهرها التظهير حتى ولوكان الحامل حسن النية ، ودفوع يطهرها التظهير في مواجهة الحامل حسن النية .

أ/ الدفوع التي لايظهرها التظهير: وتتمثل في [3]:

-الدفع الناشئ عن انعدام السبب أو عدم مشروعيته .

- الدفع المرتبط بانقضاء أو فسح أو بطلان الالتزام الأصلي .

- الدفع الناتج عن إهمال الناقل وخطئه .

- الدفع الناتج عن عيوب الرضا .

ب/ الدفوع التي يظهرها التظهير : وتتمثل في الحالات التالية :[4]

---

[1] – إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، 399.

[2] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ،ص 85.

[3] – إبراهيم بن داود ، المرجع نفسه، ص 111.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي ، **المرجع السابق**، ص 64.

–الدفع الناشئ عن عيب شكلي ظاهر في سند النقل كتخلف أحد البيانات الإلزامية الجوهرية التي لايمكن تعويضها أو تداركها وذلك كتخلف بيان اسم الشاحن ، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يدفع بمواجهة الحامل بتلك العيوب الجلية على متن السند .

– الدفع الناتج عن انعدام أو نقص الأهلية حيث أنه يجوز لناقص أو عديم الأهلية أن يتمسك تجاه الحامل ببطلان إلزامه ، وقد تم تجسيد هذا الاستثناء في المادة 393 من ق.ت، ويعود السبب إلى أن مصلحة الحامل حسن النية الذي يمكن له أن يرجع على باقي الموقعين ، لأن هذا الأثر يقتصر على صاحب العيب فقط ، دون باقي الملتزمين .

– الدفع الناشئ عن انعدام الإرادة حيث يجب أن يكون التوقيع على سند النقل قد وضع من قبل صاحبه الحقيقي ،فلو تم تزوير توقيع شخص على الورقة جاز لهذا الأخير أن يتمسك ببطلان التزامه حتى في مواجهة الحامل حسن النية .

الفرع الثاني : التظهيرات غير الناقلة للملكية :

التظهير غير الناقل للملكية هو تظهير الذي لاتنتقل به ملكية السند ، حيث أجاز القانون على وجه الاستثناء إجراء تظهيرين لا ينقلان الحقوق للحامل ،يكون أحدهما على سبيل الرهن (التأميني) (أولا) ويكون الآخر على سبيل الوكالة (ثانيا).

أولا : التظهير التأميني :

التظهير التأميني يقصد به وضع الحق الثابت في الورقة رهنا لدين معين على المظهر.[1] وسوف نعالج التظهير التأميني من حيث شروطه وآثاره.

1)شروط صحة التظهير التأميني :

للتظهير التأميني شروط موضوعية وأخرى شكلية لاتختلف اختلافا عن الشروط العامة للتظهير .

أ/الشروط الموضوعية للتظهير التأميني :

[1] – بسام حمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 101.

يشترط لصحة التظهير التأميني أن يكون المظهر أهلاً للتوقيع على الورقة التجارية، وأن يكون له سبب ومحل موجودين ومشروعين وفي هذا المقام نحيل لما أوردناه في التظهير الناقل للملكية.

وعليه فإن المظهر يكون حاملا شرعيا ويكون كذلك إذا ماتم بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات وعلى أن يكون سند النقل محل الرهن مخصص لضمان الدين الذي اقتضته إجراءات التظهير[1].

ونشير إلى أنه قد يقع رهن السند عن طريق تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيره على بياض وحينئذ يجوز الإثبات بكافة الطرق على أن التظهير كان على سبيل الرهن.[2]

ب/ الشروط الشكلية للتظهير التأميني :

تشابه هذه الشروط مع الشروط الشكلية للتظهير بصفة عامة، باستثناء الصيغة التي تدل عليه حيث أكدت الفقرة (4) من المادة 401 من ق.ت على أنه لكي يكون التظهير تأمينيا لابد وأن يرد بالصيغ المذكورة في المادة السابقة الذكر أو في معناها وهذه الصيغ هي " القيمة موضوعة رهنا " " القيمة موضوعة ضمانا".

2/ آثار التظهير التأميني:

يترتب على هذا النوع من التظهير، أثرين هما علاقة المظهر بالمظهر إليه والعلاقة بين المظهر إليه والغير.

أ/علاقة المظهر بالمظهر إليه:

يرتب التظهير التأميني رهن على السند لمصلحة المظهر إليه ، ولكنه لاينقل الحق الثابت في السند إلى المظهر إليه إذ يظل هذا الحق للمظهر الراهن ومن ثم يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الشيء المرهون حتى يحافظ على حقوق المدين الراهن فيطالب بدفع قيمة الرهن في ميعاد الاستحقاق فإذا امتنع

[1] -- جميلة بنت بادة ، تداول الأوراق التجارية ، في موريتانيا والجزائر ، (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ،2008-2009 ،ص 74.

[2] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 85.

الناقل عن الدفع وجب على المظهر إليه تحرير احتجاج عدم الدفع في مواعيد مقررة لذلك، فإذا أهمل في اتخاذ تلك الإجراءات كان مسئولا قبل المظهر عن أضرار التي تلحقه .[1]

وإذا قبض المظهر إليه (المرتهن قيمة السند في ميعاد الاستحقاق، وكان الأجل قد حل فإنه يستوفي حقه من قيمة السند ويرد ما تبقى للمظهر ،أما إذا لم يحل أجله فله أن يحتفظ بالبضاعة التي قبضها على سبيل الضمان حين حلول الأجل) .[2]

ب/ العلاقة بين المظهر إليه والغير :

يعد حكم التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير هو نفسه بالنسبة لحكم التظهير الناقل للملكية ، وينتج عن ذلك أن يمتنع المدين بأن يدفع في مواجهة المظهر إليه بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالمظهر الراهن ، إلا إذا كان المظهر إليه المرتهن قد حاز السند وهو عالم عند انتقالها إليه بطريقة الرهن وجود هذه الدفوع وأراد من وراء سكوته الإضرار بالمدين وإذا أراد تظهيره مرة أخرى لايمكن أن يكون إلا على سبيل الوكالة .[3]

ثانيا : التظهير التوكيلي :

التظهير التوكيلي هو التظهير الذي لايقصد منه المظهر نقل ملكية السند ونقل الحقوق الثابتة به إلى المظهر إليه وإنما توكيل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام البضاعة محل السند عند الاستحقاق ومع ذلك فقد اشترط فيه المشرع شروطا معينة لا يتم إلا بها ومتى استوفى هذا التظهير شروطه يترتب عليه آثار.

ولهذا سنتناول التظهير التأميني من ناحيتي الشروط والآثار:

1_ شروط صحة التظهير التوكيلي :

يشترط لصحة التظهير التوكيلي شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ/الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي :

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 86.

يستوجب في التظهير التوكيلي توافر شروط موضوعية اللازمة لأي التزام والتي هي التراضي المحل والسبب لذا فإن الإجماع منعقد على أن هذه الشروط واحدة في جميع أنواع الظهيرات ماعدا الأهلية حيث لايشترط في المظهر على سبيل التوكيل أن تتوافر فيه أهلية التعامل بالسند التجاري لأنه لا يلتزم بتوقيعه تجاه المظهر إليه على خلاف المظهر في تظهير الناقل للملكية حيث يشترط فيه أن يكون أهلا للتعامل بالسند التجاري .

وبالتالي يجوز للقاصر المأذون له في الإدارة أن يظهر الورقة تظهيرا توكيليا .

أما فيما يخص المظهر إليه فيكفي أن يكون مميزا ولو كان قاصرا ، لأن الوكالة لا تفترض في الوكيل أهلية الالتزام إذا الوكيل لايعمل باسمه وإنما باسم الموكل .[1]

ب/ **الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي :**

طبقا لنص الفقرة (8) من المادة 396 من ق.ت فإنه لابد من توافر بعض الشروط الشكلية التي لا يقوم إلا بها وهذه الشروط تتمثل في :

- أن يكون التظهير التوكيلي مكتوب لأن ذكر العبارات وما يفيد معناها لا يأتي إلا بها وكما تكون أيضا الكتابة على ذات السند وهذا ما تمت الإشارة إليه آنفا .[2]
- أن يرد التظهير التوكيلي على الصيغ المذكورة في المادة 401 من ق.ت والتي تنص على مايلي:" إذا كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة للتحصيل "أو للقبض " أو " بالوكالة " أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل ..." بمعنى أنه لكي يكون التظهير توكيلي لابد من استخدام بعض العبارات التي أوردتها المادة على سبيل المثال لا الحصر أو أن يستشف من العبارة المستخدمة، وذلك باستخدام عبارة دالة على أن القصد منه هو التظهير التو كيلي.
- يجب لصحة التظهير التوكيلي وجود توقيع المظهر لإبراز إرادة المظهر وذلك لكي لايختلط بالتظهير الناقل للملكية .

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] – راجع الصفحة **16** من هذه المذكرة .

2: آثار التطهير التو كيلي:

يرتب التظهير التو كيلي آثار معينة نوجزها فيما يلي :

أ/ آثار التظهير بالنسبة إلى طرفيه :

تخضع العلاقة بين المظهر و المظهر إليه لأحكام الوكالة ويترتب على ذلك مايلي :[1]

- التزام المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقا لتعليمات المظهر(المادة 575 من ق.م) .
- التزام المظهر إليه بتقديم حسابا عن وكالته للمظهر(المادة 577 من ق.م) .
- جواز للمظهر إليه أن ينهي الوكالة في أي وقت(المادة 587 من ق.م) .

ب/ آثار التظهير التوكيلي بالنسبة إلى الغير:

يعد المظهر إليه توكيليا بالنسبة للغير مجرد وكيل عن المظهر في تحصيل قيمة السند ، و لا تقتصر مهمة المظهر إليه في سبيل تحصيل قيمة السند على المطالبة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق

و تحرير الاحتجاج ، بل إن له عند الحاجة أن يقيم الدعوى على المدين والضامنين وله من باب أولى أن يقوم ببعض الإجراءات التحفظية ، كتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير. [2]

المطلب الثاني: الوفاء في سند النقل:

ينبغي لاستقرار المعاملات التجارية أن يكون حامل السند على ثقة من استيفاء قيمة البضاعة أو البضاعة طبقا للبيانات والشروط الواردة فيه ، إذ أنه يعتمد بوجه عام في الوفاء بديونه على استيفائه لحقوقه وأي تأخير من جانب مدينة في الوفاء وأي تعديل في الشروط المتفق عليها للوفاء، قد يستتبع عجزه عن الوفاء .

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 83.

ولهذا يجب أن يتم الوفاء في سند النقل ببضاعة مقومة بالنقود وتقتضي القاعدة العامة أن الوفاء لايصح إلا بالشيء المتفق عليه .[1]

وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نخصصه للقواعد المتعلقة بالوفاء والثاني نتناول فيه الامتناع عن الوفاء.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالوفاء:

يقتضي الوفاء بسند النقل تقديمه للناقل في أجل معين ، وإذا قام هذا الأخير بالوفاء بقيمته كان له أن يطلب من الحامل تسليمه إليه مرفقا عليه بالوفاء ولا يجوز للحامل أن يتقدم للمطالبة بالوفاء قبل حلول الأجل ، وإذا قام الناقل بالوفاء قبل الميعاد المحدد فإنه يتحمل مخاطره فإذا ظهر أن الوفاء تم لسارق أو لمزور أو لناقص أهلية فيتحمل الناقل تبعة هذا الوفاء .

وعليه سنتناول في هذا الفرع المسائل الآتية: تقديم السند للوفاء وآثاره (الأول) ثم نتناول بالدراسة حالات المعارضة في الوفاء (ثانيا).

أولا : تقديم السند للوفاء وآثاره :

يترتب على تقديم السند للوفاء آثار معينة ،وهذا ما سيتم معالجته بالتفصيل وفق مايلي :

1_ تقديم السند للوفاء :

على الدائن في السند أن يسعى إلى استيفاء قيمة البضاعة أو البضاعة دون أن يسعى المدين للوفاء بها ويفسر هذا الحكم بأن السند يتداول من يد لأخرى مما لا يتسنى للمدين معرفة من تستقر في يده عند الأجل المحدد .

و سنعالج تباعا المسائل الآتية : زمن الوفاء ، مكان الوفاء ،شروط صحة الوفاء ، محل الوفاء.

أ/ زمن الوفاء :

يجب أن يتم الوفاء بقيمة السند في ميعاد الاستحقاق لا قبله ولا بعده ومرد ذلك إلى اعتبارين : أولهما عدم التزام الناقل بأن يحتفظ لديه طويلا بالبضاعة اللازمة للوفاء ومفاده حسب

[1] –المادة 276 من ق.م والتي تنص على أنه ((الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولوكان الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى))

البضاعة التي بين يديه وما يترتب على ذلك من ضرر بالناقل فضلا عن أن الشاحن قد يكون مستعدا للوفاء في ميعاد الاستحقاق ويخشى أن يتعذر عليه الوفاء ذلك فيضار جميع الموقعين على السند والاعتبار الثاني يتمثل في أن الحامل يهمه أن يحصل في ميعاد الاستحقاق على قيمة البضاعة التي اعتمد في الوفاء بما هو مدين به للغير، وهذان الإعتبارن يفرضان احترام ميعاد الاستحقاق .[1]

ب/ مكان الوفاء:

يقدم السند للوفاء في المكان المعين بها لذلك، وإذا لم يتضمن السند بيانًا خاصا في هذا الصدد فيكون الوفاء في ميناء الوصول و إذا تضمن السند شرط الوفاء في محل مختار وجب الوفاء في هذا المحل.

ج/محل الوفاء:

سبق وأن تناولنا المحل في سند النقل وتم التوصل إلى أنه يتمثل في بضاعة مقومة بالنقود.

وتقضي القواعد العامة فيما يتعلق بمحل الوفاء بالالتزام عموما أنه يجب أن يتم إيفاء الشيء المستحق نفسه ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة [2] فالأصل أن يتم الوفاء في سند النقل ببضاعة مقومة بالنقود.

د/ شروط صحة الوفاء : لايعتبر الوفاء من قبل الشاحن صحيحا مبرئا للذمة إلا إذا كان بحسن نية دون اقتراف خطأ أو تقصير من شأنه أن يرتب مسؤوليته وبذلك يجب على الشاحن اتخاذ التدابير الآتية قبل منح البضاعة :[3]

_ التحقق من صحة توقيع الناقل .

_ التحقق من صحة الظهيرات ومن تسلسلها .

_ على الشاحن أن يستلم سند النقل والحصول على وصل الإبراء.

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 133.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] – إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 221.

2/آثار الوفاء:

قد يحصل الوفاء من الناقل أو الشاحن أو من أحد المظهرين هذا ماسيتم إيراده وفق مايلي :[1]

أ) إذا حصل الوفاء من الناقل برئة ذمته وذمة سائر والموقعين على السند ولا يستطيع الناقل الرجوع إلا على الذي تلقى منه البضاعة.

ب) إذا حصل الوفاء من الشاحن برئة ذمة سائر الموقعين ولا يستطيع الشاحن الرجوع إلا على الناقل الذي تلقى منه البضاعة.

ج) أما إذا حصل الوفاء من أحد المظهرين برئة ذمة الشاحن والمظهر الموفى والمظهرين اللاحقين باعتبار أن الموفى ضامن لهم أما المظهرين السابقين عليه فلا تبرئ ذمتهم إذ يستطيع الموفى الرجوع عليهم باعتبارهم من الضامنين له.

ثانيا :المعارضة في الوفاء :

لقد مكن المشرع الحامل الشرعي من التقدم إلى الشاحن حتى يخطره بحالة الضياع أو السرقة وهذا ما أسماه المشرع بالمعارضة ولقد حصرها هذا الأخير في حالتين نصت عليها المادة 419 من ق .ت بنصها ((لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها)).

وعليه نطبق هاتين الحالتين على سند النقل:

1/ حالة ضياع السند أو سرقته :

تقتضي الضرورة العامة حماية المالك الذي ضاع له السند وللحامل أن يحيط الناقل علما بعدم الوفاء لمن يتقدم له بالسند.

2/ حالة إفلاس حامل السند:

يترتب على إفلاس الحامل غل يده على التصرف في أمواله ويصدر بذلك حكم بشهر هذا الإفلاس، ويعين بموجبه وكيل التفليسة الذي يحل محل المفلس في تحصيل ماله وأداء ماعليه بالإضافة إلى إدارة أمواله ، مما يستوجب عليه أن يجري معارضة لدى الشاحن مفادها عدم الوفاء للحامل .

[1] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 92 ومايليها .

وإذا وفى الشاحن للحامل دون علمه بواقعة الإفلاس كان وفاءه صحيحًا مبرئا لذمته .[1]

الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء:

في كثير من الأحيان قد يمتنع المدين عن تسديد دينه لسبب أو لأخر وهذا ما يجعل أمام الدائن إجراءات لا بد من اتخاذها لاستيفاء دينه .

وعليه إذا امتنع المدين عن الوفاء كان للحامل حق الرجوع على الضامنين لكن قبل قيام الحامل بهذه الإجراء أوجب القانون أن يحرر أولا احتجاجا لعدم الوفاء يثبت فيه امتناع الدائن عن دفع قيمة البضاعة أو البضاعة.

وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الاحتجاج لعدم الوفاء (أولا) ثم نتعرض لحق الحامل في الرجوع على الضامنين(ثانيا).

أولا : الاحتجاج لعدم الوفاء:

يعد الاحتجاج لعدم الوفاء بمثابة ورقة رسمية يقوم بتنظيمها محضر قضائي بطلب من حامل السند.

هذا وقد بينت المادة 427 من ق.ت كيفية تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وميعاد تحريره.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأصل أن يتقدم الحامل بإجراء الاحتجاج في الميعاد المحدد لذلك ولكن كاستثناء عن ذلك قد ترد بعض القيود التي يعفى بموجبها الحامل من تحرير احتجاج عدم الدفع وذلك في الحالات التالية :

1/الحالات القانونية :

هذه الحالات واردة على سبيل الحصر وكمثال عن هذه الحالات نذكر الاستثناء الذي نصت عليه الفقرة (6) من المادة 427 من ق، ت بقولها "....وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا و كدلك في حالة إفلاس صاحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول... "

2/الحالات الاتفاقية :

[1] -إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 225 وما يليها

ويتمثل هذا الاستثناء في وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج حيث أنه في هذه الحالة يحق للحامل مباشرة دعوى الرجوع على الضامنين دون أن يكون ملزما بتحرير الاحتجاج قبل ممارسته.[1]

ثانيا : حق الحامل في استيفاء حقه :

يعد تبليغ الاحتجاج لعدم الوفاء للشاحن أمرا بالوفاء غير أنه في حالة تأخر هذا الأخير عن الوفاء مدة (20) يوما ابتدءا من تاريخ التبليغ جاز للحامل أن يستصدر أمرا بحجز وبيع ممتلكات الشاحن طبقا لما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 155 ومايليها .

[2] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 95.

نخلص للقول في نهاية الفصل الأول أن سند النقل عبارة عن سند تجاري مكتوب وفق شكلية معينة محدد قانونا، يمثل ملكية بضاعة مقومة بالنقود وهذا يعني أنه يشترط لصحة هذا السند توافر شروط معينة متعارف عليها في القواعد العامة.

بالإضافة إلى ذلك أنه قابل للتداول التجاري عن طريق التظهير وهذا الأخير يتعدد بحسب رغبة المظهر فقد يكون تظهير تام أو توكيلي أو تأميني ، وكباقي الأوراق التجارية يخضع سند النقل لأحكام الوفاء الخاصة بالسفتجة، ويجسد كل من التداول والوفاء أهمية قصوى في تجسيد وتفعيل مبدئي السرعة والائتمان التجاريين اللذان يعدان من أهم مرتكزات المعاملات التجارية.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على سند النقل

بعد ما تم التعرف على التكوين القانوني الصحيح لسند النقل في الفصل الأول ، سنتناول في هذا الفصل ، الآثار المترتبة على سند النقل في عمومه ، حيث سنتطرق فيه إلى التزامات أطراف هذا السند (المبحث الأول) بحيث سنتعرف على التزامات الناقل والشاحن، والمرسل إليه إذا تضمنه السند، ثم نتطرق في الأخير إلى مسئولية الناقل كون أن سند النقل يضع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة فإذا لم تتحقق هذه النتيجة قامت مسؤوليته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات أطراف سند النقل:

يترتب على إنشاء سند النقل إنشاء صحيحا التزامات فيما بين طرفيه أي بين الناقل والشاحن، وفي كثير من الأحيان يشهد سند النقل تدخل طرف ثالث وهو المرسل إليه، وبالتالي يتحمل بدوره التزامات معينة تجاه الناقل، وعلى ذلك سنبحث أولا في التزامات المرسل أو المرسل إليه والتي تعد حقوق للناقل (المطلب الأول) والمرسل قد يكون هو المرسل إليه ، كما قد يكون هذا الأخير ليس هو المرسل الذي تعاقد مع الناقل بل هو طرف ثالث تضمنه السند فتقع عليه بعض الالتزامات التي يؤديها المرسل الذي تعاقد مع الناقل ، ثم نبحث ثانيا في التزامات الطرف الثاني في سند النقل (الناقل) والمقابلة للالتزامات التي يؤديها المرسل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التزامات المرسل أو المرسل إليه:

المرسل هو الشخص الذي يرسل البضائع إلى الناقل ويقوم هذا الأخير بدوره بتسليمها إلى المرسل إليه، كما يمكن له أيضا أن يرسل البضائع إلى نفسه وهذا يعني أنه قد يكون مرسل إليه ومن ثم تقع على عاتقه التزامات تعد حقوقا للناقل وهذه الالتزامات سندرجها وفق ما يلي : تسليم البضاعة (الفرع الأول)، دفع الأجرة الذي قد يكون على عاتق المرسل أو المرسل إليه إذا كان طرف ثالث في السند(الفرع الثاني) ، كذلك تسلم البضاعة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تسليم البضاعة:

أول التزام يؤديه صاحب البضاعة هو تسليم البضاعة وفقا لمواصفات التي أدلى بها في سند النقل ، وتتحدد عملية تسليم البضاعة وفق العناصر التالية :

أولا–تشكل البضاعة :

تنص المادة 43 من ق .ت ولا مقابل لها في ق.ب و ق .ط.م على أنه (إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بالتحزيم بالشكل الذي يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي إلى ضرر الأشخاص المعدات وغيرها من الأشياء) ويتضح من هذا النص أن المرسل يلتزم بتحزيم البضاعة بما يناسب طبيعتها ، و يتحمل مسؤولية تحزيم وتلقيف البضاعة وتكاليف هذا التحزيم والتلفيف، ولكن إذا وجد عيب في التحزيم يلتزم المرسل كذلك بتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه ما لم يثبت أن

الناقل قد تسلم المنقول وهو عالم بعيب التحزيم الذي يؤدي إلى الضرر،[62] كما يلتزم المرسل كذلك بتمكين الناقل من التحقق بنوع البضاعة وعددها وطبيعتها وحجمها وله أن يبدي بشأنها تحفظ يراه واجبا [63] ، وذلك لما له من أهمية في تحديد أجرة النقل والمسؤولية المترتبة على الناقل وإذا تسلم الناقل البضاعة دون تحقق أو فحص ودون إبداء أي تحفظ فيفترض قبوله لصحة البيانات المقدمة من المرسل بشأنها مالم يثبت عدم صحتها [64]، وطرق إثبات عدم صحة هذه البيانات تكون عن طريق إقامة الدليل الكتابي وذلك طبقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية .

ثانيا–زمان ومكان تسليم البضاعة:

يتم تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه، وإذا لم يكن هناك اتفاق يكون ذلك حسب العرف، كأن يكون مكان تسليم البضاعة مكان إقامة الشاحن أو لدى محطة النقل أو في محل مختار وهذا ما أكدته المادة 772 من ق. ب ولا مقابل لها في ق.ط.م و ق.ت والتي تنص على أنه :(يجب على الشاحن أو من ينوب عنه أن يقدم البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة بالاتفاقية المبرمة بين الأطراف أوحسب العرف في ميناء التحميل ...).

ويترتب على عدم قيام المرسل بتنفيذ التزامه في الزمان والمكان المحدد دفع تعويضات للناقل حسب قيمة الخسائر التي لحقت به على أن لا تتجاوز مبلغ الأجرة المتفق عليها[65].

الفرع الثاني: دفع أجرة النقل:

يعتبر التزام سداد أجرة النقل أهم الالتزامات الرئيسية التي يتحملها المرسل أو المرسل إليه كطرف ثالث في سند النقل إذ هو المقابل لعملية نقل البضاعة التي يلتزم بها الناقل، لذا سنعالج هذا الالتزام من ثلاث زوايا:

---

[62] –سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 245 ومايليها .

[63] إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 409.

[64] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،،ص 361.

[65] – المادة 772من ق . ب التي تنص على ((وفي حالة عدم تقديم الشاحن البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة يدفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدى مبلغ أجرة الحمولة المتفق عليها)).

أولا_ **مقدار أجرة النقل :**

لاتوجد هناك نصوص قانونية تحدد مقدار أجرة النقل ، ومع ذلك يتم تحديد الأجرة إما بحسب حجم البضاعة أو مقاسها أو وزنها ، وقد جرى العرف على تحديدها حسب الوزن في الطائرة أو الباخرة أوالسكك الحديدية، هذا بالنسبة لجميع البضائع عدا الغازأوالسائل إذ يحدد سعر نقله حسب المقاس .[66]

ثانيا_ زمان ومكان دفع الأجرة:

يلتزم المرسل والمرسل إليه بدفع الأجرة في الزمان والمكان المتفق عليه وإذا لم يتضمن السند مثل هذا الإنفاق فإن الأجرة تتحدد بالعرف ، ومن ثم قد تكون أجرة النقل مستحقة الدفع قبل الانطلاق (نقل مدفوع سلفا) ، أو بعد إيصال البضاعة (نقل مستحق الأجر) .

مدفوع سلفا) أو بعد إيصال البضاعة (نقل مستحق الأجر)[67].

ثالثا_ الملتزم بدفع الأجرة :

تنص المادة 40 من ق.ت المقابلة للمادة 797 من ق.ب ولا مقابل لها في ق.ط.م على أنه(على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة،وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدرمنه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن)[68].

ويتضح من هذا النص أن الملتزم بدفع أجرة النقل هو المرسل أو المرسل إليه ، وبالتالي يتحصل الناقل على أجرة النقل عند قيام بعملية النقل من طرف المرسل ، أما إذا كان المرسل ليس هو المرسل إليه أي أن هذا الأخير هو طرف ثالث في السند فإن الناقل إذا لم يحصل على هذه الأجرة من المرسل فإنه يأخذها من المرسل إليه عند الوصول بعد أن يقوم هذا الأخير بتسلم البضاعة وهذا يدل ع ومن ثم إذا امتنع المرسل إليه عن الوفاء بالأجرة فإنه يحق للناقل أن يرجع في طلبها على المرسل .

---

[66] –سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 249.

[67] –فيليب ديلبيك ، ميشال جرمان ، المرجع السابق ، ص 1050.

[68]– أنظر إلى النص الفرنسي لوجود خطأ في النص العربي و المتمثل في (...فيكون **الناقل** و المرسل إليه....) و الصحيح هو (...فيكون **المرسل** و المرسل إليه...).

وفي كل الأحوال يبقى المرسل ملزما بالسداد ويظل للناقل حق المطالبة والرجوع على صاحب البضاعة لاستيفاء أجرة النقل ، ويكون له الحق في منع تسليم البضاعة متى يستوفي أجرة النقل وله فسخ العلاقة القائمة بالتعويض عما أصابه من ضرر، لكن إذا أصاب البضاعة أي تلف أو طرأ عليها أي تغيير بفعل القوة القاهرة فإن صاحب البضاعة لايتحمل التزام دفع الأجرة طالما أنه أصيب بضرر جزاء مالحق البضاعة، وبالمقابل تبرأ ذمة الناقل من تسلم البضاعة إلا إذا كانت له علاقة في هذا التلف نتيجة عدم أخذ الحيطة أوعدم الاحتراز[69].

وفي جميع هذه الحالات يتم الرجوع إلى التأمين كإجراء إجباري في عمليات النقل بكل أنواعه إما من صاحب البضاعة أو من الناقل وتلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الناجمة على أن يكون قد التزم المؤمن المكتتب بدفع كل الرسوم التأمين والقيام بكل الإجراءات المحددة قانونيا[70] .

وللإشارة فإنه تضاف إلى أجرة النقل المصاريف الإضافية كمصاريف التحزيم ومبلغ التأمين ومصاريف الصيانة.....الخ[71].

الفرع الثالث: تسلم البضاعة:

إذا كان المرسل هوا لمرسل إليه فإنه يقع على عاتقه التزام بتسلم البضاعة كأن يشتري المرسل بضاعة من مكان معين ويكلف الناقل بنقلها إلى مكان آخر ويتسلمها هو أي المرسل عند الوصول.

أما إذا كان المرسل إليه ليس هو المرسل أي أنه طرف ثالث في السند فإنه يلتزم بتسلم البضاعة من الناقل وذلك بعد أن يقوم بدفع أجرة النقل وعند عدم موافقة الناقل على ذلك يستطيع المرسل إليه إقامة الدعوى المباشرة ضده طبقا لأحكام القانون المدني.

المطلب الثاني: التزامات الناقل:

[69] -إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص409

[70] إبراهيم بن داود، المرجع نفسه، ص409

[71] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 249.

تحدد التزامات الناقل من وقت تسلمه البضاعة إلى غاية تسليمها إلى صاحب الحق فيها وهو المرسل إليه أو ممثله القانوني[72] وقد يكون صاحب الحق هو المرسل إذا كان المرسل إليه ، وعليه يمكن

حصر التزامات الناقل في ثلاث التزامات: تسلم وتحميل البضاعة (الفرع الأول)، نقل وسلامة البضاعة (الفرع الثاني)، تفريغ وتسليم البضاعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسلم وتحميل البضاعة:

يقع على عاتق الناقل التزام مهم يتمثل في تسلم وتحميل البضاعة ومنه يمكن تقسيم هذا الالتزام إلى شقين : تسلم البضاعة (أولا) الذي يقابله التزام الشاحن بتسليم البضاعة إليه،وأما الشق الثاني يتمثل في تحميل البضاعة (ثانيا) وهذه العملية تابعة للعملية الرئيسية ألا وهي النقل .

أولا: تسلم البضاعة :

إن أول التزام يقوم به الناقل هو تسلم البضاعة الذي يقابله التزام المرسل بتسليم البضاعة إليه، ويتم تسلم البضاعة في المكان والزمان المتفق عليه مع المرسل،

ويتعين على الناقل عند تسلمه البضاعة أن تأكد منها بحيث إن كانت مطابقة لما جاءبه سند النقل أم لا ، وذلك من حيث مصدرها نوعها حجمها وفواتير اقتنائها وكل الأوصاف التي تم الاتفاق عليها بين الناقل والمرسل في هذا السند ، ويجوز للناقل رفض تسلم البضاعة إذا كانت مخالفة لما جاء به سند النقل أما إذا كانت ذات البضاعة المتفق عليها فيتحمل مسؤولية سلامتها والمحافظة عليها ،[73] ويطالب بجميع المعلومات اللازمة لذلك وهذا طبقا للمادتين (756-755) من ق.ب .

ولكن إذا امتنع الناقل عن تسلم البضاعة دون مبرر، جاز للمرسل أن يطالب بالتنفيذ العيني أو بفسح العقد مع التعويض طبقا لأحكام القانون المدني .

ثانيا: تحميل البضاعة:

[72] أنظر إلى المادة 739 من ق. ب والمادة 47 من ق. ت

[73] - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص226.

يلتزم الناقل بعد تسلم البضاعة من طرف المرسل بتحميلها وهذه العملية يقصد بها شحن البضاعة أو نقلها من الرصيف أو المخازن إلى السيارات أو العربات أو على الباخرة أو في مخازن الطائرة[74]، وتقضي عملية تحميل عناية خاصة لأنه يتطلب رص البضاعة[75] بشكل معين يقيها من التلف أثناء النقل، كما يلتزم كذلك بصيانتها من الأمطار وحرارة الشمس وهذا ما جاء به نص المادة 773 من القانون البحري ولا مقابل لها في ق.ط.م و ق.ت بنصها (يقوم الناقل بالعناية التامة على تحميل البضاعة ورصها وصيانتها ونقلها وحراستها ويخص البضائع بعناية عادية حسب الاتفاق بين الأطراف وحسب أعراف ميناء التحميل وإذا اقتضت عناية خاصة بالبضائع يجب أن يبلغ الشاحن عن ذلك أن يبن ذلك كتابيا على البضائع إذا أمكن) .

وقد يحصل الإنفاق بين الناقل والمرسل على أن يقوم هذا الأخير بعملية التحميل وفي هذه الحالة يتولى المرسل شحن البضاعة بنفسه أو بواسطة عماله ولذلك لا يسأل الناقل عن التلف أو الهلاك الذي يصيب البضاعة أثناء عملية التحميل[76].

وتجدر الإشارة إلى أن حزم البضائع أوتغليفها لا يدخل في مفهوم التحميل فالحزم يكون من مهام المرسل الذي سبق بيانه وللناقل رفض إستيلام البضائع إذا كانت فيها سوء تغليف أو عيب الحزم تجنبا لمسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث للبضائع.

الفرع الثاني: نقل وسلامة البضاعة:

يعد التزام نقل البضاعة وسلامتها التزام جوهري بالنسبة للناقل وفق ماهو متعارف عليه في القوانين الداخلية والخارجية ، لذا يتعين على الناقل نقل البضاعة المتفق عليها (أولا) وذلك في المكان المحدد في السند وكذلك بالمحافظة عليها (ثانيا) ويتم ذلك ببذل العناية اللازمة التي تستوجبها عملية النقل من أجل توصيل البضاعة سليمة إلى الجهة المقصودة .

---

[74] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص229

[75] رص البضاعة هي تستيف وترتيب البضاعة ووضعها في الأماكن الخاصة بها في أداة النقل على نحو يسمح بتوفير الحماية اللازمة للبضائع أثناء النقل

[76] عزيز العكيلي،الوسيط في شرح القانون التجاري،ج1،(الأعمال التجارية–التجار–المتجر–العقود التجارية) ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2008، ص312.

أولا: نقل البضاعة :

يجب على الناقل أن يخصص للنقل أداة صالحة وملائمة للقيام به مع مراعاة طبيعية البضاعة وطول الرحلة[77].

ويلتزم الناقل أيضا بإتباع الطريق المتفق عليه فإذا لم يحصل الإتفاق على سلوك طريق معين وجب عليه إتباع أفضل الطرق فلا يجوز له أن يسلك طريقا آخر إلا إذا ألجأته إلى ذلك القوة القاهرة كزلزال أو عاصفة وفي هذه الحالة لايسأل الناقل عن تأخير أو غيره من الأضرار التي تنتج عن تغيير الطريق[78]، ويعد التزام الناقل التزام ببذل غاية وليس بتحقيق نتيجة ولهذا عليه اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لإيصال البضاعة سالمة.

و تعتبر الإجراءات و الاحتياطات الضرورية المتخذة من طرفه هي الإجراءات والاحتياطات المعتادة أثناء السفر أما الاحتياطات والإجراءات غير المعتادة فلا يلتزم بها[79].

أما إذا توقفت وسيلة النقل أثناء الرحلة بسبب وجود عيب فيها فيجب على الناقل أن ينقل البضائع بواسطة نقل أخرى مناسبة[80]، وهذا ما نصت عليه المادة 771 من ق.ب والتي تنطبق على النقل الجوي والبري وذلك لعدم وجود نص بشأن ذلك بنصها ((يحق للناقل الاختيار بين تبديل السفينة بسفينة أخرى بنفس صنف السفينة المعينة وصالحة للقيام بالنقل المتفق عليه بدون تأخر)) ، كما يتعين على الناقل أيضا أن يراعي في نقل البضاعة ميعاد النقل، إذ يجب أن يتم شحن البضاعة ونقلها في الزمن المحدد لذلك وكل ضرر يلحق البضاعة نتيجة التأخير والتماطل يكون موجبا للتعويض[81].

ثانيا: سلامة البضاعة:

[77] إبراهيم بن داود، المرجع السابق ،ص 410.

[78] علي البارودي ،المرجع السابق ، ص 202.

[79] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص233

[80] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع نفسه،ص233 ومايليها

[81] علي البارودي،المرجع نفسه،ص202

يلتزم الناقل بالمحافظة على سلامة البضاعة أثناء الطريق لأن البضاعة أثناء عملية النقل تعد في حراسته لذلك يجب عليه أن يبذل في حفظها وصيانتها العناية العادية التي يكفل وصولها سليمة وذلك كأن يقوم بإعادة رصها إذا انتقلت من مكانها بسبب اهتزاز أداة النقل ، و تقتضي العناية العادية

التي تقع على عاتق الناقل ليس فقط مجرد الحفظ وإنما مايلزم البضاعة من تدخل يومي للعناية والصيانة التي تقتضيها عملية النقل ذاتها والتي تدخل في دائرة نشاطه المهني كناقل[82] .

كما يتعين على الناقل أيضا أن يقوم بتهيئة وسيلة النقل والعناية بها وتزويدها بقطع الغيار الاحتياطية اللازمة وتزويدها بالوقود وتهيئة مكان وضع البضاعة فيها ولقد نصت المادة 770 من ق.ب ولا مقابل لها في ق.ت و ق.ط.م بشأن ذلك بنصها ((يتعين على الناقل قبل بدء الرحلة ، السهر على العناية اللازمة بمايلي :

أ/ وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة .تزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب.

ب/بتنظيف وترتيب ووضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها بضائع وجعلها بحالة جيدة لاستقبالها ونقلها)) .

الفرع الثالث: تفريغ وتسليم البضاعة:

يتعين على الناقل أن يقوم بتفريغ البضاعة أي إنزالها من وسيلة النقل الموضوعة فيها تمهيدا لتسليم تتصل بعملتي أو وثيقة ملحقة به[83]، لذا يمكن القول بأن عملية وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه تتضمن عمليتين متميزتين : الأولى التفريغ والثانية التسليم[84].

أولا: تفريغ البضاعة:

التفريغ عملية مادية تقابل عملية التحميل (الشحن) في بدأ تنفيذ عقد النقل ويقصد به إخراج البضاعة من وسيلة النقل المستخدمة (السيارات أو العربات، الباخرة، مخازن الطائرة).

---

[82] علي البارودي ،المرجع نفسه، ص202.

[83] ابراهيم بن داود ، المرجع السابق ،ص 410.

[84] أنظر ملف رقم 150391 قرار بتاريخ 1997/6/24 حيث يقرر المبدأ ((إن عملية تفريغ البضائع تعتبر عملية مادية في حين أن التسليم قانوني بمعنى المادة 790 من ق. ب يتمثل في عرض البضائع من الناقل أو ممثلة إلى المرسل إليه أو ممثلة وفي قبولها من طرف هذا الأخير))

وتقع هذه العملية على عاتق الناقل ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك وهذا طبقا لما جاء به نص المادة 780 من ق.ب ولا مقابل لها في ق.ت و ق.ط.م بنصها(بعد وصول السفينة إلى مكان الوصول المتفق عليه يبدأ الناقل بعمليات فك وإنزال البضائع ومع مراعاة أعراف ميناء التفريغ).

وهذا ما سار عليه القضاء الجزائري ((الناقل مسئول عن خسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة إبتداءا من شحن البضاعة إلى تفريغها طبقا للمادة 773 و 780 وقد تمت هذه مسؤولية إلى غاية التسليم وهذا طبقا للمادتين 739و802 من القانون البحري))[85].

وبالتالي يلتزم الناقل بتفريغ البضاعة ووضعها في المستودعات بعد إعلام المرسل إليه بالوصول وعند عدم وجود المرسل إليه فإعلام المرسل.

وإذا وضعت البضاعة في المستودعات دون أن يسلم المرسل إليه أجرة النقل و أجرة الإيداع فيحق للناقل في هذه الحالة ببيع البضاعة خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الوصول[86].

ثانيا: تسليم البضاعة:

تنتهي التزامات الناقل بمجرد تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وقد يكون التسليم لاحقا للتفريغ إذا كان التفريغ على عاتق الناقل وقد يكون سابقا عليه إذا كان التفريغ على عاتق المرسل إليه[87].

ويتم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه في المكان المتفق فيه، وقد يكون هذا المكان محل المرسل إليه أو محل الناقل، وإذا لم يكن هناك اتفاق على مكان التسليم، فالأصل أنه يتم لدى الناقل بعد الإخطار المرسل إليه بوصول البضاعة.

وعملية التسليم تؤدي إلى التقاء المرسل إليه بالناقل وهذا اللقاء يقتضي من كل منهما يقظة وحرصا وإلا تعرضت مصالحهما للخطر[88].

---

[85] ملف رقم 110592 قرار بتاريخ 1995/04/11،م.ق،العدد 04 ،ص259

[86] أنظر للمادتين (792و 795) من الأمر رقم 76-08 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري ج.ر 29 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25

[87] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 365.

[88] علي البارودي،المرجع السابق،ص204.

وبالتالي يتعين على الناقل التحقق من شخصية المرسل إليه ولا يسلمه البضاعة إلا إذا أبرز له سند النقل للتحقق من صحته فإذا كان سند النقل اسمي وجب تسليم البضاعة إلى الشخص الوارد اسمه في السند أو الشخص الذي انتقل إليه الحق الثابت فيها بمقتضى إجراءات حوالة الحق وإذا كان سند النقل متضمن شرط لأمر فعلى الناقل أن يتحقق من تسلسل الظهيرات حتى الحامل الذي يطالب بالتسليم، أما إذا كان السند لحامله جاز للناقل أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم إليه ومعه سنـد النقل عند الوصول .

ويكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة قبل تسلمها للتحقق من مطابقتها للبيانات الواردة في سند النقل ومما إذا كان بها هلاك أو عجز أو تلف[89].

ويثبت التسليم بتأشير الشاحن أو المرسل إليه على إيصال خاص بأن عملية النقل قد تمت وفق الاتفاق[90].

ويجب أن يقترن تسليم البضاعة باستعادة جميع نسخ سند النقل وبعكسه يكون الناقل مسئولا عن تسليم البضاعة إلى الشخص الذي يحمل اسمه سند النقل وهذا ما يأخذ من المفهوم المخالف لنص المادة 783 من ق.ب ولا يوجد لها مقابل في ق.ط.م و ق.ت.

وإذا تسلم المرسل إليه البضاعة يطلب من الناقل سند النقل المخصص له، وبذلك يقف حق المرسل ليبدأ حق المرسل إليه فيكون له حق التصرف بالبضاعة وإذا لم يتسلم المرسل إليه البضاعة والنسخة المخصصة له ،يستعيد المرسل حقه في التصرف بالبضاعة وإصدار التعليمات بشأنها[91].

ولكن في حالة ما إذا كان هناك عدة أشخاص يحملون نسخ من سند النقل ، فلا يجوز للناقل تسليم البضاعة إليهم لكن يجب عليه أن يودع البضاعة على حساب المرسل إليه القانوني في مكان أمين على حساب المرسل إليه الحقيقي ويخبر فورا المرسل وحاملي سندات الشحن بحصول الإيداع وهذا طبق للمادة 785 من ق.ب ولا مقابل لها في ق.ط.م وق.ت.

[89] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 365.

[90] إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 410.

[91] سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 240 ومايليها .

وإذا سلم البضاعة إلى المرسل إليه القانوني بعد التأكد من أن هذا السند هو السند الذي يجب التسليم بموجبه فإن النسخ الأخرى تفقد أي قيمة لها (المادة 786 من ق.ب) وأما إذا سلمها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو المرسل يعد مرتكبا لخطأ جسيما.

ويلتزم الناقل إذا كان الإرسال إلى مكان معين دون ذكر اسم المرسل إليه بإيصال البضاعة للمكان المطلوب وفي حالة عدم رفعها من المكان المعين وجب عليه إخبار المرسل بذلك ينتظر تعليمات الناقل وبعكسه يكون مسئولا عن الأضرار ، أوأن يقوم ببيعها إذا كانت غير قابلة للحفظ أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للإ ستهلاك بعد أن تم معاينتها بمحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس أمن الدائرة أو ممثليها أو بحضور مسئول ومواطنين اثنين يمارسان التجارة ، ويجوز بيعها بأمر من رئيس المحكمة (المادة 46 من ق.ت).

المبحث الثاني : مسؤولية الناقل :

يعد التزام الناقل التزاما بتحقيق نتيجة معينة وهي نقل البضاعة وتسليمها سالمة للمرسل إليه في الميعاد المتفق عليه ، الأمر الذي يقتضي المحافظة عليها أثناء شحنها ورصها ونقلها وتفريغها ثم تسليمها إلى المرسل إليه فإذا لم تتحقق هذه النتيجة (هلاك البضاعة أو تأخر وصولها مثلا) قامت مسؤولية الناقل والمترتبة عن عدم احترام القوانين والأنظمة ، فترتبت بذلك مسؤولية المدنية (المطلب الأول) الناتجة عن ارتكاب الناقل للأخطاء ،أما المسؤولية الجبائية تقوم نتيجة عدم تسديد المبالغ الضريبية المستحقة (المطلب الثاني)، وسنستثني في دراستنا لهذا المبحث مسؤولية الناقل البحري والجوي ، ونقتصر على دراسة مسؤولية الناقل البحري لأن التعامل على البضاعة يتم غالبا في عمليات النقل البحري بواسطة سند الشحن [92].

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للناقل البحري :

يقصد بالمسؤولية المدنية أي التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول فيكون مصدر هذا الالتزام إما العقد أو القانون .

[92] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 302.

ولقد عالج المشرع المسؤولية المدنية للناقل في المادة 802 من ق.ب وما بعدها حيث نصت هذه المادة على (بعد الناقل مسئولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفة بها حتى تسليمها الى المرسل إليه أو الى ممثله القانوني باستثناء الحالات المدرجة في المادة التالية).

ويستشف من هذه المادة أن الناقل مسؤول عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع من وقت تسلمها إلى غاية تسليمها إلى المرسل اليه (الفرع الأول) غير أنه يمكنه دفع هذه المسؤولية وفق حالات نصت عليها المادة (803 من ق. ب) (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أساس المسؤولية :

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح طبيعة مسؤولية الناقل البحري إن كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية ، غير أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المادة 802 من قٌ، ب السابقة الذكر التي تجعل مسؤولية الناقل البحري مسؤولية عقدية (أولا)، ولكن قد تكون مسؤولية تقصيرية إذا أتى الناقل أو أحد تابعيه بعمل يضر به المرسل إليه (ثانيا) .

أولا:المسؤولية العقدية للناقل :

تتحقق المسؤولية العقدية للناقل في حالة عدم تنفيذ المدين إلتزامه العقدي أو التاخير فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخير فيه [93].

لذا تعتبر مسؤولية الناقل البحري مسؤولية عقدية في مواجهة الشاحن لأنه أخل بإلتزامات تعاقدية التي تجد أساسها في السند ، ومن هنا يتحدد مجال المسؤولية العقدية للناقل البحري عند وجود سند شحن صحيح وضرر ينتج عن الإخلال بالسند.

1/ وجود سند شحن صحيح :

لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود سند شحن بين الأطراف ، وأن يكون هذا السند صحيحا فبغير هذا السند لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية وبالتالي إذا لم تكن هناك رابطة عقدية بين الناقل والشاحن فلا مجال لمسائلته عن الأضرار لتخلف سند الشحن الذي يحتوي على بيانات اتفق عليها طرفا السند ، إذن يعد وجود سند صحيح شرط ضروري لقيام المسؤولية وفي حالة ما إذا تقرر بعد ذلك إبطال هذا السند بناء على طلب من تقرر لمصلحته بمعنى أن حق التمسك بإبطاله لايكون إلا

[93] عبد الرزاق دربال ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.ص 63.

لمصلحته بمعنى أن حق التمسك بإبطاله لايكون الا للمتعاقد الذي قرر القانون لمصلحته هذا الإبطال، فإذا كان أحد طرفي هذا السند مثلا ناقص الأهلية فله الحق في طلب الإبطال أما المتعاقد الأخر الكامل الأهلية والذي سلمت إرادته من العيوب فليس له هذا الحق ،وبالتالي يظل السند صحيحا منتجا لآثاره حتى يصدر الحكم بإبطاله وفي هذه الحالة يبطل السند ويكون له أثر رجعي [94].

2/ضرر ينتج عن الإخلال بالسند:

لايكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود سند شحن صحيح بين المسئول عن الضرر(الناقل) والمضرور(الشاحن) بل يجب علاوة على ذلك أن يكون الضرر نتيجة لعدم تنفيذ الناقل إلتزامه التعاقدي.

ويجب على القاضي عند عدم وضوح عبارة السند القيام بتفسير الإرادة العامة المشتركة لطرفي السند حتى يستطيع الوقوف على مضمون السند لتحديد الالتزامات الناشئة عنه والتي تقوم المسؤولية العقدية جراء الإخلال بها مع الاستعانة في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات التجارية وهذا وفقا للمادة (111 من ق، م)

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للناقل :

تقع المسؤولية التقصيرية على الناقل البحري أو أحد تابعيه بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير أو خطأ منه وهذا ماأكدته المادة 124 من ق.م بنصها (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، ومن هنا يتضح أن قيام المسؤولية التقصيرية للناقل لاتنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع المرسل إليه رابطة عقدية لذا يجب القيام هذه المسؤولية أن يكون هناك خطأ الذي يعتبر شرط ضروري لقيام المسؤولية التقصيرية وأن ينتج عن هذا الخطأ ضرر ولا بد كذلك من قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1- **الخطأ الموجب للمسؤولية :**

[94] أنظر في المعنى ، محمد صبري السعدي ، شرح قانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات) ج1، ط2 دار الهدى ، الجزائر ،2004 ،ص 258.

الخطأ هو انحراف الشخص من السلوك العادي للمألوف وما يتطلبه من حيطة وتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لايضر به والخطأ نوعان ، خطأ واجب الإثبات كمسؤولية شخص عن فعله وخطأ مفترض كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [95].

وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية الناقل البحري متى كان هناك خطأ صادر منه خلال القيام بالتزاماته وبالتالي يسأل الناقل هنا عن أخطائه الشخصية كما قد يسأل أيضا عن أخطاء تابعيه .

أ/مسؤولية الناقل عن أخطائه الشخصية :

إذا لحق المرسل إليه ضرر بسبب خطأ ارتكبه الناقل فيسأل هذا الأخير عن الضرر طبقا لما تقضي به القواعد العامة مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية وذلك طبقا لأحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية المنصوص عليها في القانون المدني .

ب/مسؤولية الناقل عن أخطاء تابعيه :

يكون الناقل مسئول عن أخطاء تابعيه طبقا للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع من أعمال تابعيه[96]، ذلك أن من يقوم بعملية النقل من الناحية الفعلية هي شركات كبيرة تستعين بعدد كبير من التابعين فقد يصدر عنهم أخطاء فتؤدي إلى إلحاق ضرر بالمرسل إليه ففي هذه الحالة يكون الناقل مسئولا عن أفعال تابعيه [97].

2- الضرر في المسؤولية التقصيرية :

لايكفي وقوع خطأ لمساءلة الناقل سواء وقع منه أو من تابعيه ، ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعه له أو بحق من حقوقه [98]، وبالتالي إذا انتفى ركن الضرر فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها جبر الضرر .

ويتحقق الضرر الذي يلحق بالمرسل إليه في ثلاثة صور:

---

[95] عبد الرزاق دربال ، المرجع السابق ،ص 82 ومايليها .

[96] المادة 136 من ق ، م تنص على ((يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها))

[97] رشيد الواحد ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ص.

[98] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، ج2 ، ط2، دار الهدى الجزائر ،2004، ص 75.

أ/هلاك البضاعة:

نص المشرع على الهلاك في المادة 802 من ق.ب بقوله "يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر...." بمعنى أن الخسائر تتضمن فقدان البضاعة وعدم وصولها الى المرسل اليه لأي سبب من الأسباب كما لواحترقت أثناء الرحلة البحرية أو غرقت في ميناء البحر، وقد تكون الخسائر إما كليا أو جزئيا .

-**الهلاك الكلي** : يكون الهلاك الكلي في حالة إصابة البضاعة دمار أو تلف أفقدها صفاتها الأساسية التي تتمتع بها في الأحوال العادية والتأخر في وصول البضاعة لا يعد ضياعا له إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها لوصوله أو بعد إنقضاء الميعاد الذي يقضي به العرف ، فإذا تحقق هذا الشرط يعد الضياع في حكم الهلاك الكلي[99].

-**الهلاك الجزئي:** يكون في حالة ما إذا وصلت البضاعة و بها نقص أو عجز، كأن يسلم الناقل عدد من الطرود أقل من الطرود التي سلمت إليه من قبل الشاحن ويتبين هذا من مقارنة البيانات المدرجة في سند الشحن عن وصف وكمية البضاعة وما سلم منه المرسل إليه .

ولا يعد من قبيل الهلاك الجزئي النقص المعتاد الذي يلحق البضاعة بسبب طبيعتها كما هو الشأن في البضائع السائلة كالبترول وذلك بسبب تعرضها للأحوال الجوية أو بسبب الظروف المحيطة بعملية النقل بعجز الطريق ولايكون الناقل مسئولا عنها [100] .

ب/تلف البضاعة :

التلف هو وصول البضاعة كاملة في ميناء الوصول من حيث الكم أو العدد أو الوزن لكنها غير صالحة للإستهلاك أوالاستعمال، والتلف قد يأخذ أحيانا حكم الهلاك الجزئي[101]، ويتضح من خلال ذلك أن الناقل مسئول عن تلف البضاعة الأمر الذي يستوجب عليه التعويض .

ج) التأخير في تسليم البضاعة :

[99] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 319.

[100] عزيز العكيلي ، المرجع نفسه،ص 320.

[101] دمانة محمد ، دفع مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون البحري الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، فرع الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة ورقلة ، 2006، ص 28.

التأخير هو عدم وصول البضاعة في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يقتضي به العرف إذا لم يتفق على ميعاد معين للوصول على أن يؤخذ في الحساب وسيلة النقل وظروفها والتأخير لايكون موجبا للمسؤولية إلا إذا ألحق ضررا بالمرسل إليه وعلى أن يكون هذا الضرر ناجما عن التأخير فإن لم توجد علاقة سببية بين التأخير والضرر فلا يلتزم الناقل بالتعويض[102]، ومثال ذلك أن المرسل إليه كان في انتظار تلقي البضائع في موعد محدد تمهيداً لتنفيذ صفقة مربحة عقدها بشأن تلك البضائع وقد يؤدي تأخير الناقل في تسليمها إلى إلغاء الصفقة ففي هذه الحالة تثار مسؤولية الناقل عن التأخير لأنه تسبب في إلحاق الضرر بالمرسل إليه والمتمثل في إلغاء الصفقة المربحة .

ويفترض في حالة التأخير أن البضاعة وصلت سليمة والتأخير على عكس الهلاك أو التلف ليس ضررا بذاته وإنما الضرر في النتائج التي تترتب عليه والذي يكون بالضرورة ضررا اقتصاديا يتمثل في فوات كسب البضاعة ووقع في خسارة ، وهذا الضرر قد يقع على البضاعة ويسأل الناقل عن مثل هذا الضرر بوصفه تلفا أو تفويت فرصة [103].

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لقيام المسؤولية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيها وذلك لانتفاء علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور[104]، إذن فطبقا لأحكام القانون المدني يجب أن تتوافر علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الناقل البحري والضرر الناتج عنه أي أن الضرر ترتب كنتيجة مباشرة لفعل الناقل أما إذا كان الضرر الناتج ليس علاقة بخطئه انتهت رابطة السببية في هذه الحالة وبالتالي يعفى الناقل من هذه المسؤولية.

الفرع الثاني :دفع المسؤولية :

[102] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص 320.

[103] محمد كمال حمدي ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،مصر 1999، ص 75

[104] خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج1 ، مصادر الالتزام ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010،ص 241 وما يليها ..

يعد الناقل مسئولا عن الخسائرأوالأضرارالتي تلحق بالبضائع وأنه يكفي أ يثبت الشاحن أو المرسل إليه عدم تحقق هذه النتيجة لتقوم مسؤوليته عن تعويض الضرر غير أن القرينة التي تفترض علاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر غير قاطعة ويجوز إثبات عكسها [105] إذ يستطيع الناقل دفع مسؤوليته إذا أثبت أن الخسائر أو الأضرار ترجع إلى سبب أجنبي لايدله فيه وقد حدد المشرع في المادة 803 من ق. ب حالات الإعفاء القانوني وذلك من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ل) والتي تفصلها كما يلي:

أ-حالة عدم الصلاحية الملاحية للسفينة عندما يقدم الناقل دليل على أنه قام بواجباته المبينة في المادة 604 أعلاه :

يعفى الناقل من المسؤولية بتحقيق نتيجة إذا قام بوضع البضاعة في حالة صالحة للنقل وبتزويدها بالاحتياطات اللازمة للنقل وتنظيم وترتيب ووضع جميع أقسامها التي توضح فيها بحالة جيدة لاستقبال البضائع ونقلها وحفظها [106].

ب-الأخطاء الملاحية التي يرتكبها الربان أو المرشد أو المندوبون البحريون الآخرون عن الناقل :

وتعد هذه الأخطاء التي يرتكبها الربان أو أحد مندوبي الناقل غير جسيمة وفي هذه الحالة الناقل لايعفى كليا من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البضاعة إذا كان التلف أو الهلاك كليا أو جزئيا

ج- الحريق إذا كان مسببا من فعل أو خطأ الناقل: لكي يتمتع الناقل بهذا النوع من الإعفاء من المسؤولية عليه أن يثبت أن الأضرار التي لحقت بالبضائع ناشئة عن الحريق أوالإعفاء من المسؤولية يشمل الضرر الذي لحق بالبضائع التي شب فيها الحريق والذي امتد إليها الحريق بعد ذلك .[107]

د- أخطار وحوادث البحر أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة:

وكمثال عن هذا الإعفاء الذي يستفيد منه الناقل الأضرار الناتجة عن العواصف والأمواج العالية أو الرياح الشديدة أو النتيجة اصطدام السفينة بحطام سفينة غارقة .

هـ- القوة القاهرة :

القوة القاهرة هي حادث لايمكن توقعه ويستحيل دفعه ويعتبر من قبيل القوة القاهرة حوادث الحرب واستيلاء السلطة العامة على البضاعة ..الخ[108]

---

[105] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 322

[106] سمير حسين جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 287.

[107] عيساني حسيبة ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري في ظل إتفاقية بروكسل وقواعد هامبورغ (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2015/2014م ص 7.

[108] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 272 ومايليها.

و- الإضرابات وإغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل أو إعاقته كليا أو جزئيا مهما كانت الأسباب:

لا تعد الاضطرابات قوة قاهرة تعفى الناقل من المسؤولية إلا كان عاما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فجائيا غير متوقع ولا دخل لإرادته في وقوعه أي يتصف بمواصفات القوة القاهرة .

ز- عيب خفي أو طبيعة خاصة أو عيب ذاتي للبضائع أو نقص البضاعة أثناء السفر:

ترتبط هذه الحالة بالحالة (أ) ذلك لأن عدم الصلاحية للملاحة الذي يخفي رغم بذل الهمة الكافية واليقظة المعقولة إنما يرجع في الواقع إلى عيوب خفية في السفينة.

ح- أخطاء الشاحن ولاسيما التحزيم أو التكييف أو التغليف البضائع:

يعفى الناقل من المسؤولية إذا كان الخطأ صادر من الشاحن خطأ تحزيم البضاعة .

ط- عيب خفي للسفينة لم يظهر بالرغم من الاهتمام الكافي :

ي – إنقاذ حياة الأشخاص أو الأموال في البحر أو المحاولة في ذلك:

وكمثال على هذه الحالة ، حالة التلف التي تتعلق بأعمال يراد منها إنقاذ الأرواح أو الشحنة مع مراعاة تطبيق أحكام الخسارات المشتركة إذ كانت غاية التصرف من البضائع تحقيق مصلحة جميع ذوي الشأن في المرحلة البحرية .[109]

ك – الأفعال المسببة لحادث لا ينسب للناقل.

ل – أي سبب آخر لايمكن أن يكون الناقل أو من ينوب عنه مسئولا عنه وذلك عندما يقدم الناقل الدليل بأن الخطأ أو الضرر لم يكن بسببه شخصيا أو بسبب مندوبيه وإن لم يسهموا في الخسارة أو الضرر .

المطلب الثاني :المسؤولية الجبائية للناقل البحري :

ينتج عن قيام مسؤولية الناقل البحري جبائيا إلزامه شخصيا بتسديد المبالغ الضريبية والرسوم والغرامات المستحقة .

[109] حسيبة عيساني، المرجع السابق،ص 9.

وإذا كان تقرير مسؤولية الناقل مدنيا قائم بشكل عام على أساس اقترافه لخطأ شخصي يوجب التعويض، فإنه وبنفس المنطق يبدو أن ترتيب مسؤولية الناقل الجبائية تقوم على نفس القواعد التي تطبق بشأن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية بحيث تستند إدارة الضرائب على اقتراف الناقل خطأ الحق ضررا بالخزينة العامة على أن تكون علاقة السببية قائمة فيها بين الخطأ والضرر الناجم عنه [110] (المادة 124 من ق، م)

لكن المشرع الجبائي وسعيا منه لخلق توازن بين المصالح المتناقضة بين الطرفين اتجه إلى حصر الأوضاع التي يمكن من خلالها مساءلة الناقل إما لمناورات تدليسية (الفرع الأول)، أو عدم تقيده المتكرر بالالتزامات الجبائية المفروضة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المناورات التدليسية :

المناورات التدليسية هي كل محاولة من جانب الناقل تهدف الى التملص أو محاولة التملص من الخضوع للضريبة أو دفعها بحسب توجيه مختلف القوانين الجبائية وذلك باستعماله لوسائل احتيالية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق جبائي ورسم .

وتقوم فكرة المناورات التدليسية على أساس توفر عنصرين متلازمين أحدهما مادي (أولا) والآخر معنوي (ثانيا).

أولا: العنصر المادي:

وهو كل تصرف أو عمل إيجابي أو سلبي يقصد به تظليل المصالح الجبائية فمن حيث التصرفات نذكر إنجاز عمليات شراء وبيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع . أمامن حيث الأعمال الإيجابية ممارسة نشاط غير مصرح به أما التصرفات السلبية فنذكر تسليم فواتير وسندات تسليم لاتتعلق بعمليات حقيقية .

ثانيا: العنصر المعنوي:

وهو إتجاه إرادة الناقل إلى إرتكاب مناورات تدليسية أي يجب توافر العلة لدى الناقل لأنه يناور من أجل عدم دفع الدين الجبائي أو من المفروض أنه يعلم بناءا على مركزه أو خبرته .

[110] بن زارع رابح ، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ص 51..

الفرع الثاني: عدم التقييد المتكرر بالالتزامات الجبائية :

يقع على عاتق الناقل الالتزام باحترام ماتوجبه مختلف القوانين الضريبية وخاصة ماتعلق منها بضرورة التقيد بالالتزامات الجبائية .

ويستدعي لقيام مسؤولية الناقل جبائيا القيام بالتزامات جبائية (أولا) غير أن تقرير المسؤولية لاينتج إلا إذا كان إخلال الناقل بهدف الالتزامات الجبائية يتسم بصفة التكرار (ثانيا) .

أولا: الالتزامات الجبائية المفروضة على الناقل :

وفقا لأحكام المواد من 9 إلى 18 من ق.ت فإن الناقل باعتباره تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية تقيد فيه عمليات المقاولة وتراجع نتائج هذه العمليات شهريا ويجب عليه أيضا إجراء جرد سنوي لعناصر أصولها وخصومها وقفل كافة حساباتها بقصد إعداد ميزانية نشاطه وحساب النتائج.

أما بالنسبة للقانون المالية والقوانين الأخرى ذات الصلة فقد ألزم المشرع كل تاجر التصريح برقم الأعمال ودفع الضرائب السنوية ودفع الرسوم المتعددة وكذلك التصريح بالوجود [111] والتصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط [112].

ثانيا: صفة التكرار:

يقصد بالتكرار إثبات الفعل عدة مرات حتى يرقى العمل الى درجة لإحتراف واللآمبالات بالإلتزامات الجبائية المفروضة بموجب القانون التجاري وقوانين المالية والقوانين ذات الصلة .

وبمفهوم المخالفة فإن عدم التقيد باحترام الالتزامات الجبائية التي يفرضها القانون من شأنه ترتيب نتائج وخيمة على الناقل لأنه يخشى أن يفسر ذلك على الأقل من وجهة نظر الإرادة الجبائية على أنه شكل من أشكال الغش الجبائي الذي قد يعرض الناقل الى المتابعة الجزائية من جهة وإمكانية تحميلهم المسؤولية الجبائية من جهة ثانية .[113]

---

[111] أنظر المادة 183 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[112] أنظر المادة 195، المرجع نفسه .

[113] بن زارع رابح ، المرجع السابق ، ص84 ومايليها

ونستخلص من هذا الفصل أن سند النقل إذا نشأ صحيحا فإنه يرتب على عاتق طرفيه التزامات مقابلة للطرف الآخر، حيث أن التزامات الشاحن تعد حقوق للناقل وهذه الالتزامات تتحدد في تسليم البضاعة دفع الأجرة ، وتسلم البضاعة ، وهذا الالتزام الأخير يقع على عاتق المرسل في حالة ما إذا كان مرسل إليه ، أما إذا كان المرسل إليه ليس هو المرسل بل هو طرف ثالث تضمنه السند فإن هذا الالتزام يقع على عاتقه بالإضافة إلى التزامه بدفع الأجرة إذا لم يحصل عليها الناقل من طرف المرسل

وبالمقابل إذا قام المرسل بتنفيذ التزامه تبدأ التزامات الناقل ويعد التزامه تحقيق نتيجة معينة وهي تسلم البضاعة وتحميلها ثم نقلها والمحافظة عليها أثناء وجوده في الطريق وأخيرا يقوم بتفريغها ثم تسليمها إلى المرسل إليه ، وجميع هذه الالتزامات تعد حقوق للمرسل وبالتالي إذا لم تتحقق هذه النتيجة ،قامت مسؤولية الناقل البحري المدنية والتي تكون بين الناقل والشاحن مسؤولية عقدية وبين الناقل والمرسل إليه مسؤولية تقصيرية ويمكنه في كلتا الحالتين دفع هذه المسؤولية وذلك في حالات نص عليها المشرع ،كما تقوم أيضا مسؤوليته الجبائية لارتكابه لمناورات تدليسية، وعدم التقيد المتكرر بالإلتزامات الجبائية .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة النظام القانوني لسند النقل , وانطلاقا من الإشكالية المطروحة في المقدمة تبين لنا أن لهذا السند أهمية كبرى , حيث تظهر هذه الأهمية في التداول والإثبات ، كما أنه يفتح باب للمتعاملين الاقتصاديين إذ يضمن لهم توفير السيولة اللازمة لتسهيل معاملاتهم وتسريعها , كذلك يعد دافعًا لتطور عجلة الاقتصاد الوطني .

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بنظام قانوني لسند النقل , وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا لنتائج نوردها في مايلي :

- أن سند النقل يحرره الناقل ويلتزم بتسليمه إلى الشاحن والالتزام الذي يرتبه طرفيه هو إلتزام بتحقيق نتيجة ولذلك متى أثبت الشاحن والمرسل إليه عدم تحقيق نتيجة قامت مسؤولية الناقل .
- يعد سند النقل أداة قانونية لإثبات استلام الناقل للبضاعة الموصوفة من قبل الشاحن , كما يعد دليل لإثبات البضائع , فهو يمثلها ويقوم مقامها , حيث تندمج البضائع فيه , وحامله يعتبر كحامل للبضائع .
- فضلا عن ذلك فإن سند النقل يقوم أيضا بوظيفة اقتصادية كأداة للتداول بحيث يستطيع المرسل إليه إجراء كل العمليات عليه من بيع البضاعة المنقولة أثناء وجودها في الطريق وغيرها , ويستلم المشتري سند النقل الذي يمكنه من استلام البضاعة من الناقل وفق البيانات التي يشتمل عليها السند والتي من شأنها تحديد ذاتية البضاعة المنقولة , وهذا السند يقوم في التداول مقام البضاعة بفضل البيانات التي يشتمل عليها ولا يتوقف الدور الاقتصادي لهذا السند عند هذا الحد , وإنما تبدو أهميته أيضا كأداة للائتمان بضمان البضاعة المنقولة , إذ يقوم بدور هام في هذه العملية كأداة رهن البضاعة الذي يمثلها .
- أن سند النقل همزة وصل بين التزام الناقل والتزام الشاحن وبالتالي يعهد الناقل بتسلم البضاعة ونقلها والمحافظة عليها وتفريغها و تسليمها إلى المرسل إليه , ويلتزم الشاحن بتسليم البضاعة ودفع الأجرة

ومن خلال معالجة موضوع النظام القانوني لسند النقل ارتأينا تقديم بعض المقترحات التي قد تساهم في توسيع نطاق النظام القانوني لهذا السند ومن بينها :

- وضع نصوص قانونية تبين بصورة واضحة ودقيقة محتوى هذا السند الذي فرض علينا الرجوع لتفسير النصوص القانونية الواردة في أحكام سند الأمر والتي تحيلنا هذه الأخيرة بدورها إلى أحكام السفتجة .
- وضع مجموعة من الآليات التي تكفل انتشار هذا السند من جهة والتقييد بضوابطه من جهة أخرى.

وأخير فإن سند النقل وسيلة أساسية تمكن التاجر من تجاوز الكثير من العقبات , ذلك لأنه يهدف إلى توطيد الثقة بين التجار وتفعيل التعاملات بينهم , فهو يقوم على غرار المعاملات التجارية على مبدئي السرعة والائتمان وهذا ما يعطي دافعًا لتطور عجلة الاقتصاد الوطني .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

❖ **قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:**

أولا : الكتب

I. الكتب العامة

1) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،ج1 ،ط1، مصادر الالتزام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
2) رابح بن زارع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات ،ط1، دار العلوم النشر و التوزيع الجزائر، 2014
3) سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية ، ط6، دار المنشورات الحقوقية ،لبنان، 1998
4) سمير جميل حسين الفتلاوي ، العقود التجارية الجزائرية ، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، 2001 .
5) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،1998
6) عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام ،دار العلوم لنشر والتوزيع،الجزائر ،2004
7) عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004
8) عزيز العكيلي،الوسيط في شرح القانون التجاري ج1،ط1،دار الثقافة ،للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008
9) علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001
10) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2003
11) عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ط1،دار المعرفة ،الجزائر ،2009
12) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات، ج1،ط1،دار الهدى ،الجزائر ،2004
13) محمد صبري السعدي، شرح قانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004
14) محمد كمال حمدي ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 8لسنة1990(دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورغ)،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1995

II. الكتب المتخصصة:

1) إبراهيم بن داود،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري(مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات)،ط1،دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2010
2) بسام حمد الطراونة، التظهير الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن،2004

3) عبد القادر البقيرات، قانون التجاري الجزائري (السندات التجاري)،الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010
4) فيليب ديلبيك، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري(الاسناد التجارية ،المصارف والبورصات العقود التجارية ،،الأصول الجماعية)، ترجمة علي مقلد ،ج2، ط1،المجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،2008
5) مصطفى كمال طه، القانون التجاري(الاوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،1999
6) مصطفى كمال طه، علي البارودي ، القانون التجاري(الأوراق التجارية- الإفلاس -العقود التجارية -عمليات البنوك)منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ،2001
7) محمد الطاهر،بلعيساوي، الوجيز في شرح الاوراق التجارية ،ط3، دار هومة ،لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2010
8) نادية فضيل ،الاوراق التجارية في القانون ألجزائري ط2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،1998

ثانيا- النصوص التشريعية والتنظيمية:

I. النصوص التشريعية:

1) الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد78،ليوم 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 2005/07/20
2) قانون 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل2007/05/13،والمتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم بالامر رقم 58/ 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل30 /1975/09 المتضمن القانون المدني الجزائري المعد والمتمم .
3) قانون 98-05 المؤرخ في 1998/06/25،ج ر عدد 47 الصادر في 1998/06/27 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالأمر رقم76 /08 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري
4) قانون 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليوا 1997 المعدل والمتمم بالأمر رقم 98 -10 المؤرخ في 08/22/ 1998 المتضمن قانون الجمارك ج ر رقم61
5) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
6) قانون الإجراءات الجبائية

II. النصوص التنظيمية:

1) المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذو القعدة 1413 الموافق ل 01/25/ 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 93

ثالثا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

I. الرسائل الجامعية:

1) جميلة بنت بادة، تداول الأوراق التجارية ،في موريتانيا والجزائر ،(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009
2) محمد دمانة ، دفع مسؤلية الناقل البحري للبضائع ، في قانون البحري ألجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة ورقلة ، 2006

II. المذكرات الجامعية:

1) حسيبة عيساني ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري في ظل اتفاقية بروكسل و قواعد هامبورغ (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علاقات دولية خاصة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة،2014-2015.
2) رشيد الواحد ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع(دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية ،جامعة ميلود معمري،تيزي وزو ،2003

رابعا– المحاضرات :

1) وفاء شيعاوي ، محاضرات الاوراق التجارية في قانون التجاري ألجزائري مقدمة لطلبة السنة الرابعة حقوق جامعة قالمة ،2009-2010

خامسا– القرارات القضائية:

1) ملف رقم 10592 قرار بتاريخ 1995/04/11، م.ق، العدد 49.
2) ملف رقم 150391 قرار بتاريخ 1997/06/24،ق.م،العدد44.

❖ **المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:**

I. LIVRES:

- ✓ **Yves guyon, droit des affaires, tome1, (droit commercial Générales ,Sociétés),7Edition,7èdition , economica, paris,1992 .**
- ✓ **G.Ripert , R.Roblot , Philippe De Lbecque ,Michel Germain ; Traité de droit commercial, tom 2 ;(effets de commerce-banque et bourse ;contrats commerciaux - procédures) ;collectives,16 édition ,delta**

الفهرس

المحتويات	الرقم
الإهداء	I
الشكر	II
قائمة المختصرات	III
مقدمة	أ
الفصل الأول: أحكام سند النقل	
المبحث الأول: إنشاء سند النقل	6
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	6
الفرع الأول: التراضي	6
الفرع الثاني: المحل والسبب	9
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	10
الفرع الأول: البيانات الإلزامية	11
الفرع الثاني : البيانات الإختيارية	11
المبحث الثاني: التداول والوفاء في سند النقل	13
المطلب الأول: تداول سند النقل	13
الفرع الأول : التظهيرات الناقلة للملكية	14
الفرع الثاني : التظهيرات غير الناقلة للملكية	19
المطلب الثاني: الوفاء في سند النقل	23
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالوفاء	24
الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء	27
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على سند النقل	
المبحث الأول: التزامات أطراف سند النقل	32
المطلب الأول: التزامات المرسل أو المرسل إليه	32
الفرع الأول: تسليم البضاعة	32
الفرع الثاني: دفع الأجرة	33
الفرع الثالث: تسليم البضاعة	35
المطلب الثاني: التزامات الناقل	36
الفرع الأول: تسلم البضاعة وتحميلها	36
الفرع الثاني: نقل وسلامة البضاعة	37
الفرع الثالث: تفريغ وتسليم البضاعة	39

المبحث الثاني : مسؤولية الناقل	42
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لناقل البحري	43
الفرع الأول: أساس المسؤولية	43
الفرع الثاني: دفع المسؤولية	48
المطلب الثاني: المسؤولية الجبائية للناقل البحري	50
الفرع الأول :المناورات التدليسية	50
الفرع الثاني:عدم التقيد المتكرر بالالتزمات الجبائية	51
الخاتمة :	54
قائمة المصادر والمراجع:	57
الفهرس	60